

January 2013

The Right of Copying of Protected Works for Personal Use; The Fact and The Law: A Comparative Study.

Samer Mahmoud Al-Dalalaa

Faculty of Law, Al Bait University, Al Mafraq, Jordan, samir_dalalah@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Intellectual Property Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Dalalaa, Samer Mahmoud (2013) "The Right of Copying of Protected Works for Personal Use; The Fact and The Law: A Comparative Study.," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 53 , Article 3.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss53/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Right of Copying of Protected Works for Personal Use; The Fact and The Law: A Comparative Study.

Cover Page Footnote

Dr. Samer Mahmoud Al-Dalalaa Associate Professor of Intellectual Property Faculty of Law, Al Bait University, Al Mafraq, Jordan samir_dalalah@hotmail.com

د. سامر محمود الدالعة (*)

الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي- الواقع والقانون "دراسة مقارنة"

ملخص البحث

لئن بدا إقرار الاستثناءات التي تنصب على الحقوق العائدة إلى المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أو من آلت إليهم الحقوق المادية على تلك الأعمال ركيزة من ركائز البناء الثقافي، تحقيقاً لمنفعة الجمهور في الاستئثار بتلك الأعمال حين يتعذر الحصول عليها في الأحوال التقليدية، فإن تنافر الفهم القانوني للنسخة الشخصية لدى معظم الباحثين والدارسين لمؤسسة حق المؤلف وانصرافه إلى مسارات مختلفة أسهم في بناء الفجوة بين حقيقة هذه النسخة ومبرراتها من جهة، والممارسات المتشعبة، التي تجد من يبررها تارة ويعارضها تارة أخرى تحت مسميات متعددة من جهة أخرى.

وإذا كان التشريع الميكانيكي الذي توطر في ضوئه جميع هذه الممارسات بين الحظر والإباحة؛ فإن غياب الفكر القانوني لهذا التشريع النابع أصلاً عن محدودية

(*) أستاذ الملكية الفكرية المشارك- كلية القانون - جامعة آل البيت- المملكة الأردنية الهاشمية.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠.

وعدم وضوح الرؤيا حول هذا التنظيم، ساهم وبقدر كبير في خلق هذه الفجوة لدرجة أن انعكس على موقف القضاء.

لهذا جاءت هذه الدراسة في رصد المقاربة بين هذه الاتجاهات المختلفة تمكينا لإعادة رسم ملامح هذه الممارسة في ضوء الهدف الذي سنت لأجله، وبما لا يقع معه التفريط بالحقوق المكتسبة على الأعمال المبتكرة ضمن مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المقدمة

يبدو جليا من أن تتبع المراحل التي خطتها تشريعات حق المؤلف -عموما- وقانون حماية حق المؤلف الأردني -على وجه الخصوص- لا ينفك أن يكشف عن مواصلة التأصيل القانوني لسائر جوانب متطلبات الإبداع الفكري بما يضمن تحقيق المنفعة المادية والمعنوية من حصيلة الجهود الابتكارية في مختلف الميادين.

بيد أن الإمعان والتمحيص، حين الوقوف لبرهة عند بعض الفواصل القانونية تجاه متطلبات الجمهور المنتفع بتلك الأعمال، إنما يستدل -بما يكفي لإقامة الدليل- على أن هذه التشريعات لم تغفل الموازنة الموضوعية بين حقوق المبتكرين على تلك الأعمال وحاجة الجمهور إلى الانتفاع الأمثل بها كهدف تأتي أصلا من وجودها المادي، حيث غدا إقرار حق الجمهور في عمل النسخة الشخصية على المصنفات المحمية -كقيد موضوعي يرد على حقوق المؤلف الاستثنائية - أحد أبرز الشواهد التي تصادق -نظريا- على موضوعية تشريعات الملكية الأدبية والفنية في تحصيل

قاعدة حماية حق المؤلف بالقدر الذي تضمن معه حماية الجمهور في الوصول إلى تلك الابتكارات الأدبية والفنية كغاية يُوازي وجودها وجود العمل الأدبي ذاته.

وينبغي الحديث عن حق الاستنساخ للغايات الشخصية كردة فعل ناتج عن المشكلات التي أخذت تتوالى إزاء استعمال هذا الحق على بساط الواقع، فبينما ذهبت التشريعات إلى الحد من سلطات المؤلف حين قيدت الحقوق الاستثنائية بتمكين الجمهور من حق عمل النسخة الشخصية على المصنف الأدبي أو الفني عموماً ضمن شروط محددة، اتجهت إرادة الجمهور -بغالبها الأعم- إلى إساءة استخدام هذا الحق منتزعة لنفسها من هذا الحق غطاءً لتبرير الأعمال غير المشروعة التي يحظرها القانون، حين استنسخ المصنف المحمي من غير توافر متطلبات ممارسة حق الاستنساخ للغايات الشخصية، والتستر -بالتالي- على استغلال المصنف المستنسخ لغايات تجارية بحجة الاستعمال الشخصي.

وتحت هذه المسميات دفعت بنا متطلبات السعي نحو الحفاظ على حقوق المؤلف مجدداً إلى تناول هذه الدراسة وخوض غمارها بما يقتضيه ملامسة واقع تشريع حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والمرجعيات القانونية النازمة لحق الاستنساخ للغايات الشخصية وخصوصاً اتفاقيتي برن (وثيقة باريس) لسنة ١٩٧١ وتريس لسنة ١٩٩٤م، فضلاً عن استقصاء إرادة التشريعات المقارنة ذات العلاقة بهذه الدراسة: سواء التشريع المصري أو المغربي أو اللبناني أو الجزائري أو البحريني أو السعودي، تتويجا لهدف نجد في الإعلان عنه غاية قوامها الإلمام بجوهر المشكلات المحيطة بالفهم المعرفي لمدلول الاستنساخ للغايات الشخصية، واستدراك موقف التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية إزاءها.

مشكلة الدراسة:

تكشف المداخلات التي تحوم حول مدلول النسخة الشخصية التي ترد على المصنف المحمي أن ثمة فجوة بين المفهوم القانوني حول ممارسة حق الاستنساخ للغايات الشخصية والمفهوم المعرفي والتطبيق الفعلي القائم لدى الجمهور باستخدام هذا الحق إزاء الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة، وإذا نحن خلصنا إلى هذه النتيجة، فإن استقصاء الأسباب التي تقف حائلا دون وجود هذا الشرح تبدو نتيجة منطقية لهذه الدراسة يلزمها الإجابة عن التساؤل الذي حصله، إلى أي حد استجاب قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى متطلبات تحصين حقوق المؤلف حين أقر بحق الجمهور في عمل نسخة من المصنف للغايات الشخصية؟ وكيف تعاطى كل من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري المتعلق بالأمر رقم ٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي بتاريخ ١٥ فبراير لسنة ٢٠٠٠م والمعدل سنة ٢٠٠٦ ونظيره اللبناني الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩م، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وقانون حق المؤلف البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ وأخيرا نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م/٤١ لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤م مع هذا القيد الذي يمكن الجمهور من حق استنساخ المصنف المحمي بدعوى الاستعمال الشخصي؟ وما هي المعالم التي رسخ مدلولها القضاء لدى الفصل في النوازل التي تتعرض إلى تخطي الحدود القانونية الناظمة لحق الاستنساخ للغايات الشخصية؟

منهج الدراسة:

يلبي الاعتداد بالمنهج المقارن الحاجة إلى توفير الحلول القانونية من وحي التشريعات المقارنة ورصدها، إلى جانب ما بدا عليه تشريع حماية حق المؤلف الأردني، وتحقيقاً لذلك وجدنا من الملائم الاعتماد إلى جانب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس لسنة ١٩٧١ والمعدلة سنة ١٩٧٩، الاعتماد على كل من تشريع الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠م، ونظيره الجزائري أمر رقم ٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧، وقانون حق المؤلف البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ وأخيراً نظام حماية حقوق المؤلفين السعودي رقم م/٤١ لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤م، وذلك بالموازاة مع قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

واستكمالاً للهدف المتوخى من هذه الدراسة، وتحقيقاً للنتائج المرجوة نجد من الملائم الاعتداد -إلى جانب ذلك- بالمنهج التحليلي والعمل على رصد الحلول المنطقية إزاء ما يحيط بهذه الدراسة من مشكلات.

خطة الدراسة:

ليس من شك أن العمل على إلقاء الضوء على التساؤلات المحيطة بهذه الدراسة لا ينأى عن الاعتماد على نسق يحقق هذا الهدف، وتحقيقاً لذلك وجدنا من الملائم استطراد هذه الدراسة ضمن بحثين أساسيين؛ يتناول (المبحث الأول) التأصيل القانوني للحق في عمل النسخة الشخصية في مجال المصنفات المحمية؛ حيث

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

يتطلب ذلك الإلمام بالمبررات التي تدفع إلى عمل النسخة الشخصية من وجهة نظر القانون (المطلب الأول)، ورصد العوامل التي يجب تحقيقها كي يغدو مستساغاً ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني). وإذا كان استقصاء الموقف القانوني ومضاهاته بنظيره من التشريعات المقارنة عاملاً أساسياً ضمن هذه الدراسة، فإن استكمال جوانبها يتطلب سحب الجوانب المعرفية على بعض أنماط المصنفات واستقصاء الأبعاد التي تجاذبها القضاء حيال هذا الموضوع؛ إذ وجدنا من اللازم استعراض الاتجاهات النظرية والتطبيقية حيال النسخة الشخصية للمصنفات المحمية (المبحث الثاني)، والذي من خلاله نستوضح الموقف الفقهي حيال النسخ للاستعمال الشخصي (المطلب الأول)، ثم نأتي على استعراض التطبيقات القضائية في ممارسة حق الاستنساخ للغايات الشخصية في مجال المصنفات المحمية (المطلب الثاني).

بتقديرنا نرى أن الاعتداد بهذه الهيكلية يقود حركة البحث إلى الوقوف على الفراغ التشريعي الذي شكل الأساس في هذه الدراسة لهذه الدراسة، ويمكن - بالتالي - من تقديم الحلول المناسبة بشأنها.

المبحث الأول**التأصيل القانوني للحق في عمل النسخة الشخصية****في مجال المصنفات المحمية**

يأتي إقرار الحق في استنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية تخفيفاً من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور في الاستئثار بالمصنفات المحمية واستجابة إلى متطلبات التنمية التي تقتضي بتمكين الجمهور من الانتفاع بمخرجات الإبداع الفكري في مجالاته المختلفة بما لا يتأتى معه أي تفريط بحقوق المبتكرين على تلك الأعمال.

وإذا كانت النسخة الشخصية قد أُلحقت في بوتقة الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الاستثنائية؛ فإن وجودها في هذا المقام لا ينفي حقيقة الرأي الذي يذهب في اعتبارها "محورا جوهريا ينال من مكناات الحق المالي للمؤلف، ويجعل حقه الاستثنائي -في تثبيت مصنفه ماديا وعمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور- خاليا من مضمونه"^(١).

ودرءا للمخاطر التي أحاطت بالفهم القانوني للنسخة الشخصية، بالإضافة لما رتبته ملحقات التطور التكنولوجي في مجال تقنية الإنترنت، وما حققته من مضامين أدت إلى خلخلة القواعد الناظمة للمعاملات في بيئتها التقليدية، لا سيما مع سهولة إتاحة المصنفات المتداولة عبر الفضاء الرقمي، ومجازرة بعض الأنماط التقليدية لممارسة الحقوق الاستثنائية العائدة للمؤلف كحق التوزيع والتأجير...دفعت كل هذه الاعتبارات إلى إعادة النظر في التأسيس القانوني لحق الاستنساخ للغايات الشخصية، وذلك عن طريق نسج الحلول المقرونة بممارسة هذا الحق لتطويع الأشكال الممكن فيها ترجمة هذا القيد إلى مظهر من مظاهر الممارسة العملية البناءة.

وتحت هذه المسميات، بدأ من الملازم الوقوف على المبررات القانونية التي جسدت الاستنساخ للغايات الشخصية بصورة حق قانوني متاح للعموم **(المطلب الأول)**، واستدراج الشروط التي يمكن في ضوءها تفريغ هذا الحق كتصرف مادي خاضع لمظلة القانون **(المطلب الثاني)**.

(١) أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية- مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص١١٦.

المطلب الأول

مبررات الحق في عمل النسخة الشخصية

تعدو دوافع البحث في المبررات المادية والقانونية لعمل النسخة الشخصية عن المصنفات المحمية من الأهمية بمكان، انطلاقاً من وقع تأثير هذا العمل باعتباره قيذا يحد من سلطات المؤلف الاستثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون النسخة الشخصية المتمخضة عن المصنف الأدبي أو الفني أو الموسيقي تدخل في سياق المجانية التي لا يتقرر للمؤلف أية حقوق مالية أو عوائد عنها، غير أن تموضعها في هذا الموقع وفق ما رتبته التشريع لا يعني استعمالها دونما أية ضوابط تذكر؛ حيث من غير المتصور أن تتقلب النسخة الشخصية كوسيلة للتضحية بحقوق المؤلف الابتكارية على الأعمال المحمية، بيد أن الدوافع التي يرتكن إليها في عمل النسخة الشخصية هي التي أطاحت بمبدأ إطلاق الحقوق الاستثنائية العائدة للمؤلف، تتويجا لهذا القيد الملبي لحاجة الجمهور والمحقق للتوازن بين مصلحة الطرفين.

وإعمالاً لذلك بدت أولى المبررات التي دفعت إلى إضفاء المشروعية القانونية على النسخة الشخصية في أن التشريعات على اختلافها^(٢) وجدت من الملائم تمكين الجمهور من الانتفاع والاستفادة من حصيلة الأعمال الابتكارية بأكثر السبل ملائمة، وأقدرها على تحقيق هذا الهدف؛ ذلك أن الغاية من الأعمال الفكرية أصلاً

(٢) وفي هذا السياق جميع تشريعات حق المؤلف في هدفها المعلن إلى تمكين الجمهور من الانتفاع بالأعمال الأدبية والفنية، ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال المادة ٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والمادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة ١١ من قانون حماية حقوق المؤلف البحريني لسنة ١٩٩٣، ونظام حقوق المؤلف السعودي لسنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦ م في المادة ١/١٥ منه وغير ها.

هو تحقيق تنمية ومنفعة الجمهور، وأن عمل النسخة الشخصية من المصنف إنما يصب في هذا المبتغى بكل سهولة ويسر؛ لذا أقرت التشريعات ممارسة هذا الحق في جميع الأحوال التي لا يتعارض فيها عمل النسخة مع استغلال المؤلف لمصنفه المحمي؛ لما فيها من وسيلة تمكن الجمهور من الانتفاع من حصيلة هذا الإنتاج الفكري^(٣).

ومن جهة ثانية يرى البعض^(٤) أن النسخة الشخصية بحد ذاتها لا يتحقق من ورائها الربح للحائز إليها؛ إذ لا يقع استعمالها -مثلا- لغايات تجارية أو ربحية، بل إن الحاجة التي تقف وراء عملها تبدو في الغالب تعليمية بحتة، لا بل إن استعمال هذه النسخة إنما يتم في الأحوال التي يتعذر فيها الحصول على المصنف الأصلي، أو حين لا تكون ثمة نسخا متاحة من المصنف، أو حتى بقصد الحفاظ عليه، لذا فإن الاعتراف للحائز بالحق في عمل هذه النسخة إنما يجسد الغاية التي سنت لأجلها ويحقق النفع الكبير للجمهور^(٥).

وعطفاً على ما سبق يذهب أحد الدارسين -ثالثاً- إلى أن الحرية التي تصب بجانب البحث والتعليم، وما تقتضيها متطلبات هذا الأخير إلى جانب الجوانب الترفيهية لا تستوي مع إعلاء شأن الحقوق الفردية على المصلحة العامة للجمهور؛

- (٣) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٢٢٠. كذلك راجع: عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان- الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٣٢١.
- (٤) رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، ص ٢٢١، كذلك راجع: محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٢١٢.
- (٥) أيضاً راجع: يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٨٦-٨٧.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

إذ لا بد من توضيحات نسبية تغلب فيها مصلحة الجماعة بالقدر الذي لا يقع فيه التفریط بالمصلحة الشخصية، لا بل أنه- برأى هذا الجانب- إن أول من يبارك التضحية لصالح المجموع هم ذاتهم أصحاب الحقوق على تلك الأعمال المحمية، سيما أن النفع سيعود عليهم في جميع الأحوال، فإذا لم تكن مادية فستكون حتما معنوية عن طريق الشهرة والمعرفة، فكيف إذا بالتشريعات لا تنتقص -حتى في ضوء ممارسة هذا القيد - من الحقوق المالية لأصحاب تلك المصنفات^(٦) ؟

ومن جهة رابعة؛ يذهب أحد الدارسين- في معرض استعراضه لمبررات عمل النسخة الشخصية في مجال المصنفات المحمية- إلى القول بأنه "لئن كانت الغاية من الكتاب تكمن في قراءته، ومن القطعة المسرحية في مشاهدتها، ومن المقطوعة الموسيقية في الاستماع إليها، بيد أن ما تدل عليه التجربة الواقعية يظهر أن مجرد القراءة أو الاستماع أو المشاهدة كثيرا ما يقصر عن الإفادة الكاملة والمثلى مما يزخر به المصنف من مادة كامنة، مما يلزم معه ضرورة تقرير حق الاستنساخ أو التسجيل، وإن كان ينبغي تقدير هذه الضرورة حق قدرها، بمعنى قصر رخصة الاستعمال على النطاق الشخصي الخاص ودونما نقل إلى الغير"^(٧).

ويظهر مما سبق أن النسخة الشخصية ليست إلا نسخة استعمالية لا استغلالية؛ ولهذا تجد أن ثمة إجماعا قانونيا على إجازتها إذا ما مورست وفق سياق الأحكام القانونية التي تدير التشريعات حدودها.

(٦) V.Patrich Taffareou.th.precité. n°. 172,p.156 ، نقلا عن: رمزي رشاد الشيخ: الحقوق

المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٢١.

أيضا راجع: أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة-

الإسكندرية، دون طبعة، ص ٦٠.

(٧) عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص ٣٢١.

ويقف على الضفة الأخرى بعض رواد الفكر الذين يرون في النسخة الشخصية بأنها تحدّ لتطور مؤسسة حق المؤلف وعرقلة لمسيرتها، لا سيما مع التطور الذي أضحى في ميدان التكنولوجيا المعاصرة، ناهيك عما يصوره هؤلاء من أهوال قد تحيط بالمؤلف وأصحاب الحقوق، جراء السماح بتبرير هذا القيد وإضفاء المشروعية عليه. وإذا كان من الملائم بيان أوجه ما يثيره هؤلاء؛ فإن ما استهوانا التوقف عنده الرأي الذي يرى أن القسم الأكبر من المصنفات المستنسخة في الوقت الراهن لا تتم بطرق يدوية، وإنما بفضل أجهزة آلية تحظى بمواصفات تقنية غاية في الدقة والإتقان؛ إذ أضحت الاستعانة بها قائمة من لدن الجميع، الأمر الذي رتب معه أضراراً بالغة بأصحاب الحقوق على المصنفات المحمية، ولعل من أشد الأخطار فداحة تلك التي تتم عن الاستعمال للغايات الشخصية^(٨).

ويميل -نسبياً- إلى هذا الاتجاه الرأي الذي يقول بأن المستعمل حين لجأ إلى استنساخ المصنف لغايات شخصية "إنما لم يقصد نشر ما نسخه عن المصنف؛ إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف، وإنما قصد استعمال النسخة التي نقلها استعمالاً شخصياً، فتحل محل النسخة التي استعارها بعد أن يرد هذه لصاحبها... فالناقل هنا لم يعتد على حق النشر الثابت للمؤلف... وهو بعمله هذا لم يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة، وهذه خسارة هينة إلى جانب ما للهيئة الاجتماعية من حق في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري"^(٩).

(٨) Masouye (p.)- La copie privée, un nouveau mode d'exploitation des oeuvres, D.A., 1982, pp81 et s.

(٩) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية- القاهرة، د.س.ن، ص٣٦٥، كذلك راجع كلا من: أبو اليزيد المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار المعارف - الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٧، =

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

ومن جانبنا نرى بأنه إذا كانت المبررات التي يوردها الفقه آنفا لا تخلو من الصواب؛ فإن بعضاً منها تجده غائباً عن حقيقة ومدلول الفهم المعرفي الدقيق للنسخة الشخصية لدرجة تبريرها له بكيفية يتناسى معها الشروط التي وضعها المشرع حيال الاستثناء بهذه النسخة على أرض الواقع.

وفي جملة هذه الآراء نتوقف عند الرأي الأخير الذي وإن كنا نرى فيه أنه قد خفف من وطأة الأثر المترتب عن النسخة الشخصية، حين ذهب إلى القول بأن ما ينجم عنها من ضرر، إنما هو يسير طالما لم يضيع المستنسخ على المؤلف أو الناشر سوى ثمن نسخة واحدة، فإن استقرار هذا الرأي بالموازاة مع ما تسطره التشريعات من شروط - والتي سنعرضها لاحقاً - تحيط بعمل النسخة الشخصية، إنما يقودنا إلى مخالفة هذا الرأي وذلك بالقول إنه لا يعقل القبول بضياع ثمن نسخة المصنف على الناشر أو المؤلف جراء عمل النسخة الشخصية في الوقت الذي يتاح فيه المصنف للجمهور، ويكون بمقدوره الحصول على نسخه عن طرق الابتياح، إذ من باب أولى شراء النسخة المتاحة بدلاً من استنساخها، وهكذا لا يمكن ضياع ثمن هذه النسخة، سيما أن التشريع قد اشترط في عمل هذه النسخة ألا يتعارض استعمالها مع الاستغلال العادي للمصنف.

وفي غمرة هذا الجدل نسوق الرأي الذي يذهب إلى أن " النسخة الشخصية تمثل محورا جوهريا ينال من مكنات الحق المالي للمؤلف، ويجعل حقه الاستثنائي -في

=ص ٩٦، حيث جاءت قراءة المؤلف للنسخة الشخصية في ضوء أحكام المادة ١٢ من قانون حق المؤلف المصري الملغى، والتي بدورها لم تختلف في المضمون عما تناولته أحكام نص القانون الحالي في الشق المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. أيضا راجع: عبد الحميد المنشاوي: حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٤٤.

تثبيت مصنفه المادي وعمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور -خاليا من مضمونه" (١٠).

ووفق هذا الرأي^(١١) فإن المشهد الأكثر تحدياً يتجلى بما تسمح به تشريعات حق المؤلف لمستخدمي شبكة الإنترنت بعمل نسخة وحيدة من المصنفات المحمية دون أن يتطلب ذلك العودة إلى المؤلفين أو أصحاب الحقوق في الحصول على تصريح كتابي بهذا العمل، حيث يستند هذا الفقه في هذا الرأي إلى التفسير القانوني للقاعدة التي يقر بها قانون الملكية الفكرية المصري في المادة ٢/١٧١ منه في أنه "ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه في أن يمنع الغير من القيام بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي... إلخ" والتي يرى فيها أنها تجسد تأكيداً قانونياً صريحاً يخول للجمهور هذا الحق، حيث إن أعمال الضوابط التي ترافق ممارسة هذا الحق في عمل النسخة الشخصية تغدو بعيدة كل البعد عن التطبيق العملي لها، حين تقع هذه الممارسة في البيئة الإلكترونية، وذلك انطلاقاً من الخصوصية التي ترافق النشر الإلكتروني، والتي يتعذر معها علم المؤلف بأن كل مستخدم شبكة الإنترنت قد مارسوا حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي لكل منهم على حدٍ، حيث تكون نتيجة هذا العمل ثراء مقدمي الخدمات عبر الإنترنت على حساب المؤلفين وحقوقهم المادية على أعمالهم المبتكرة^(١٢).

ومع ذلك، فإن النظر إلى طيف الآراء السابقة -من وجهة نظر موضوعية- إنما يُنهي إلى تغليب كفة الاستنساخ للغايات الشخصية في ضوء المبررات المشار

(١٠) أسامه أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١١) المرجع السابق، ص ١١٧.

(١٢) أسامة أحمد بدر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

إليها، فالاعتراف للجمهور بالحق في استعمال المصنف لغايات شخصية إنما يأتي في سياق الدوافع التي وقفت وراء اللجوء إليها؛ إذ كيف يمكن -على سبيل المثال لا الحصر- التعاطي مع مصنف غير منشور في البلد المعني ولم تتوافر فيه سوى نسخة تعليمية واحدة؟ وكيف يمكن الاستحواذ على هذه النسخة من قبل المعنيين من عموم أو خصوص الجمهور من غير السماح بممارسة الحق في استنساخ المصنف لغايات شخصية؟

إن السماح بالحق في عمل النسخة الشخصية عن المصنف لا يجب أن يمارس بمنأى عن القواعد التنظيمية التي توفق بين المشروعية والعقاب في آن معاً، ذلك أن مجاوزة القيود الموضوعية التي تضيء المشروعية على الممارسة المادية لهذا النشاط لا يجب تمريره دون توقيع الجزاء المناسب على الجاني، مما يؤدي بالمحصلة إلى التساؤل عن ماهية العوامل والشروط التي تتطلبها تشريعات حق المؤلف كقاعدة تؤسس لممارسة حق الاستنساخ للغايات الشخصية؟ وما مدى كفاية هذه الشروط من وجهة نظر موضوعية حين قراءتها في سياقها الاجتماعي والمادي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني**شروط استعمال الحق في استنساخ المصنف للغاية الشخصية**

لما غدا اعتبار استعمال المصنف للغايات الشخصية من القيود التي تفرضها الضرورات المحيطة بالاستثنائات الأمثل للمصنف، ولما أضحت اعتبار هذا الاستعمال قيداً على الحقوق العائدة للمؤلف على المصنف استجابة لما تمليه الحاجة إلى تحقيق منفعة الجمهور، فقد باتت بالمحصلة النظر إلى ممارسة هذا الترخيص القائم بمشروعية القانون برؤيا تجمع في ثناياها بين اعتبارات الحماية التي تنشدها

تشريعات حق المؤلف ومتطلبات الرقي بالقاعدة الثقافية والعلمية، وما تقتضيه حاجة الجمهور إلى تلك الأعمال الأدبية والفنية في الحدود التي يقضي بها التشريع.

وتتويجا لذلك رسمت اتفاقية برن الخطوط العريضة للتشريعات الوطنية حين عبرت عن اختصاص هذه الأخيرة بتحديد هذا الحق والسماح للأفراد لديها بعمل نسخ من المصنفات، وذلك ضمن الحدود التي يقع فيها تطبيق وممارسة هذا الحق عملياً.

وإذا كانت اتفاقية برن لم تختص بالجوانب التنظيمية لممارسة هذا الحق تاركة أمر التفصيل في ذلك إلى التشريعات الداخلية، فإنها مع ذلك توخت العمل على ذكر بعض الخطوط الاسترشادية لتلك التشريعات مشيرة في المادة التاسعة منها إلى أوجه هذه القيود متضمنة فيها الشرط القاضي بعدم تعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف من جهة، وضرورة ألا يسبب اللجوء إلى ممارسة هذا الحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف -كقيد موضوعي آخر- من جهة أخرى^(١٣).

والجدير بالذكر أن تسطير الخطوط العريضة للقيود الموضوعية في ممارسة الحق في عمل النسخة للأغراض الشخصية ضمن نطاق المادة التاسعة يعني إلزام الدول باتباع مقتضيات الاتفاقية، استناداً لما لهذه النصوص من صبغة إلزامية

(١٣) ورد في المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية القول: "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف normal exploitation وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف" legitimate interests of the author" وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمعدلة في سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

كرستها اتفاقية تريبس التي أحالت على اتفاقية برن، واعتبرت المواد من ١-٢١ من هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ منها^(١٤)، مما يعني بالتالي أنه يتعين على البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس تتويج مختلف جوانب اتفاقية برن، ومن بينها الدعوة إلى اختصاصها بتحديد الجوانب الناظمة لممارسة الحق في عمل النسخة للأغراض الشخصية.

إن التأمل في القاعدة العريضة التي وفرتها اتفاقية برن للتشريعات الوطنية كمحدد يظهر في ضوءه شروط استعمال المصنفات المحمية للغايات الشخصية يؤدي بالمحصلة إلى البحث في التدابير التي وفرتها التشريعات الوطنية بدءاً بتشريع حماية حق المؤلف الأردني عملاً بمقتضيات اتفاقية برن، وتحقيقاً للمصلحة التي وفرتها القاعدة القانونية كقاعدة سلوك وقاعدة اجتماعية بطبيعتها.

وينم الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني عن توسع في تحديد أوجه الاستعمال للغايات الشخصية، حيث نصت المادة ١٧ في فقرتها (ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية: ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ألا يتعارض مع الاستغلال

(١٤) جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الموقع عليها بتاريخ ١٥/ أبريل ١٩٩٤، وذلك في إطار علاقتها مع اتفاقية برن القول: "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها".

العادي للمصنف، ولايسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق^(١٥).

وتكشف هذه المادة عن الحاجة التي تملئها الضرورات العملية إلى المصنفات المحمية في مختلف الميادين المعرفية الأدبية منها والفنية، وتحقيقاً لذلك يظهر في صياغتها أنه بوسع أيّ كان الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة من المصنف بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي؛ حيث لم يتوقف المشرع عند حدود الاستنساخ للغايات الشخصية انطلاقاً من الصورة العريضة التي وفرتها اتفاقية برن، بل استجاب لهذه الأخيرة حين دعت التشريعات الوطنية إلى اختصاصها في التفصيل لممارسة هذا الحق وفق ما تقتضيه الحالات الخاصة، وذلك في الحدود التي تتلاءم مع ممارسة هذه الرخصة عملياً^(١٦).

واستجابة لذلك بدا الحق بترجمة المصنف كأحد أوجه هذه الرخص طالما أنه انصب على الحصول على النسخة المترجمة للغايات الشخصية.

ولعله من المناسب التساؤل هنا ألا يمكن اعتبار الحق في الترجمة دون استئذان المؤلف تقاطعاً مع ذات الرخصة الاستثنائية التي وفرتها التشريعات لما يعرف بتراخيص الترجمة والاستنساخ كتراخيص استثنائية جاءت استجابة للتعديلات المدخلة على اتفاقية برن سنة ١٩٧١ عبر جهود المنظمة العالمية للتربية والثقافة

(١٥) قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، منشور على الصفحة رقم ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢.

(١٦) الفقرة الثانية من المادة ١٧ السالف الإشارة إليها من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

والعلوم (اليونسكو) حرصا منها على حماية القاعدة الثقافية في البلدان النامية وتمكينها من الاستئثار بالمصنفات التي وقع نشرها في البلدان المتقدمة بلغة أجنبية؟^(١٧).

إن التأمل في طبيعة الحق الذي تقر به اتفاقية برن للبلدان الأعضاء في عمل النسخ الاستثنائية في مجالي الترجمة والاستنساخ إلى جانب الحق بالتراخيص غير الاستثنائية للغايات الشخصية إنما يوصل إلى نتيجة قوامها أن اتفاقية برن دفعت باتجاه تخصيص وظيفي لدور كل واحدة من هذه التراخيص حين تكون استثنائية أو غير استثنائية، ولعل هذا ما ذهب إليه التشريع الأردني في المادة ١١ منه التي تضمنت إلى ما يعرف باسم التراخيص الاستثنائية في مجالي الترجمة والاستنساخ، وسار على ذلك غيرها من التشريعات المقارنة^(١٨)، بيد أن الحقيقة التي لا نجد معها

(١٧) تجسد الجهود التي بذلتها اليونسكو في هذا المجال استجابة لمطالب البلدان النامية في التنمية وتحقيقا لها في الاستئثار بالمصنفات المنشورة في البلدان الأجنبية؛ حيث شكلت هذه التعديلات على اتفاقية برن نقلة نوعية في هذا المجال، لمزيد من الإيضاح راجع: سامر الدالعة وعبدالله الخشروم: التدابير القانونية لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الإجبارية "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦ / العدد ١ / أيار ٢٠٠٩، صفحات متفرقة.

(١٨) نذكر من بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وكذلك ما تناولته المادة ١٧٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والتي ورد فيها القول: "يجوز لأي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف ولأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه....".

ولعل هذا أيضا ما تردد لدى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري في المادة ٣٣ منه التي جاء فيها القول: "يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي: أ- ترخيص إجباري بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة =

بدأ من الذكر أن النظر إلى تراخيص الترجمة من زاوية الاستعمال للغايات الشخصية يجب ألا يقوم إزاءها الخلط مع الاستعمال للغايات الاستثنائية، وإن كان في الحالتين ثمة جهد انصب على الترجمة والنقل من لغة إلى أخرى.

ففي الحالة الأولى اتجهت نية المترجم إلى ترجمة المصنف من اللغة الأجنبية إلى اللغة الوطنية للبلد النامي، أراد فيها نقل المصنف بشكل يظهر فيه اسم المترجم الذي اقتصر دوره على الترجمة دون أن يكون هو صاحب الصفة في الاستثناء التعليمي بالمصنف، ثم وزع المصنف إلى المنتفعين به، والذي يشترط فيه القانون أن يكون لأغراض التعليم والبحث فحسب. ولعل هذا يتطلب الرجوع إلى المؤلف والبحث فيه عن صاحب المصنف الأجنبي الذي ظهر اسمه على المصنف بغية الحصول على ترخيص منه بقصد القيام بترجمة المصنف إلى اللغة المنوي ترجمة المصنف إليها وذلك وفق الأصول المرعية في التراخيص الطبيعية الاستثنائية؛ حيث يترتب على عدم موافقة المؤلف على هذا الترخيص اللجوء إلى ما يعرف باسم التراخيص الإجبارية عن طريق اللجوء إلى الوزارة المعنية لأجل الحصول

=الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى.

ب- ترخيص إجباري غير استثنائي باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

ج- يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسليم الترخيص المشار إليه في الفقرتين أعلاه. أمر رقم 97-10 بتاريخ 6/3/1997 المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

على ممارسة هذا النشاط ولكن من غير التفريط بحقوق المؤلف الاستثنائية في التعويض عن ممارسة هذا الحق من لدن المرخص إليه^(١٩).

أما في الحالة الثانية: فإن الذي يحدث هو أن المنتفع سيتولى بنفسه الترجمة وقد يستعين بغيره لغايات الانتفاع الشخصي على غرار الاقتباس من المصادر والمراجع كرخصة وفرتها التشريعات وفق ما يعرف بحق الاستشهاد ضمن ضوابط معينة، وهو بذلك سيتولى الاستئثار بالمصنف دون أن يترتب على جهده هذا أي حرمان للمؤلف الأصيل من تحقيق مردود مالي أو منفعة، كما لو قام بترجمة المصنف ثم بيعه في السوق دون إذن المؤلف الأصيل؛ حيث ينقلب هذا المشهد إلى ما يعرف بالتصرف الاستثنائي الذي يتطلب فيه الحصول على إذن المؤلف.

وإذا كانت الترجمة بهذا المفهوم تجسد أحد مظاهر التصرفات التي ذهب إليها تشريع حماية حق المؤلف الأردني ونظيره من القوانين المقارنة كتعبير عن التراخيص غير الاستثنائية ضمن دائرة الحق في عمل النسخة الشخصية، فإن الاستعانة بالمصنف بعمل نسخة واحدة منه عن طريق التوزيع الموسيقي يبدو مظهرا جليا من مظاهر عمل النسخة الشخصية، التي تتجلى بوضوح ضمن مجال المصنفات الموسيقية باعتبارها أحد أشكال المصنفات التي توفر لها مؤسسة حق المؤلف الحماية على مستوى التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(١٩) سامر الدالعة وعبدالله الخشروم: التدابير القانونية لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الإيجابية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٦.
أيضا راجع حول هذا الموضوع: المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ١٩٨١، ص ٧٦.

وتتويجاً لهذا المسار برز استنساخ المصنف للغايات الشخصية بشكل واسع في الحياة العملية، لا بل لقد ساهمت التكنولوجيا المتطورة في تحفيز القضاء على الإدلاء برأيه في العديد من المناسبات التي تناولت موضوع الحق في الاستنساخ للغايات الشخصية^(٢٠)

ويعكس موقف القانون الأردني تأثره باتفاقية برن حين يلاحظ أنه حدد شرطين أساسيين يلزم توافرها حتى تتحقق مشروعية النسخة المستنسخة من المصنف المحمي، يتجسد أولهما في ضرورة ألا يخل عمل النسخة الشخصية في الاستغلال العادي للمصنف، بينما يتجسد الثاني في ألا يترتب عليه أي ضرر يصيب المصالح المشروعة للمؤلف؛ إذ يبدو هذا الموقف وكأنه قد ردد حرفياً نص المادة التاسعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية.

إن الحكم على موقف القانون الأردني إزاء التعاطي مع الرخصة بدافع الاستعمال الشخصي لا يتأتى بصورة شمولية ما لم يقع معه استقراء موقف القوانين المقارنة حيال هذا الموضوع.

وفي هذا السياق يظهر موقف التشريع المصري الذي عبر في المادة ١٧١ منه بالقول "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:.....ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً

(٢٠) راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني الذي يعكس موقف القضاء في الاستنساخ للغايات الشخصية.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:..»^(٢١).

ويستشف من هذا الموقف أنه لم ينح منحاً مخالفاً لموقف التشريع الأردني، والشاهد على ذلك اقتباس ما ورد ضمن اتفاقية برن -تماماً كما فعل التشريع الأردني- وذلك إعمالاً لمقتضى الحماية التي وفرتها تلك الأخيرة.

ولنا أن نتساءل، أليس حرياً معرفة نطاق وآلية إعمال هذا الاستثناء لا سيما إزاء المصنفات بأنواعها المختلفة: الأدبية أو الفنية أو الموسيقية...؟، وما إذا كان بوسع الأفراد -على سبيل المثال- نسخ المصنف الأدبي جملة واحدة أم أن تفسير هذا الاستثناء في بيئته العملية لا يخول الأفراد ممارسة هذا الحق؟

وتغدو الإجابة عن هذا التساؤل جلية لدى استقراء موقف التشريع اللبناني، حيث أورد في المواد ٢٣، ٢٤ منه الأحكام والضوابط التي يقع في ضوئها ممارسة هذه الرخصة، ففي الوقت الذي منحت فيه المادة ٢٣ الحق لأي شخص طبيعي في الاستعمال الشخصي من الأعمال المحمية لنسخة واحدة من تلك الأعمال: بالنسخ أو بالتسجيل ومن غير الحاجة إلى استئذان صاحب العمل المحمي في ذلك، جاءت المادة ٢٤ من ذات القانون لتحدد الضوابط التي يقع فيها ممارسة هذه الرخصة عملياً، حيث قررت في هذا السياق أن ممارسة هذه الأخيرة مشروطاً بعدة شروط، فضلاً عن الشروط العامة التي يشترك فيها التشريع اللبناني مع نظيره الأردني والمصري من حيث عدم جواز إلحاق الأذى أو الضرر بحقوق ومصالح صاحب

(٢١) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

حقوق المؤلف المحمية حين استعمال تلك الرخصة، فقد انفرد التشريع اللبناني بقيود إضافية متميزة تتجلى في أنه حظر وبشكل خاص القيام بأي من الأعمال التالية حين ممارسة تلك الرخصة:

- ١- تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
- ٢- نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية.
- ٣- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
- ٤- تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بجميع أنواعها.
- ٥- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي، إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج، وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

ويلحظ على هذا النص أن التشريع اللبناني مال وبوضوح إلى تحديد أوجه ممارسة حق استنساخ المصنف لغايات شخصية، وأجاب عن التساؤلات التي قد تظهر إزاء بعض المصنفات وأهمها الحق في استنساخ المصنف الأدبي الذي قد يذهب في ذهن البعض أن الشخص الطبيعي حر في عمل نسخة عن المصنف بكامله تحت مبرر النسخة الشخصية، حين تتوافر شروط إعمالها، ملتبساً بذلك عليه التفرقة بين الاستنساخ لغايات شخصية والنسخة التي يلجأ إليها لغايات تعليمية، والتي بالرغم من صفتها تلك فإنها قد لا تكون شخصية؛ إذ نلاحظ أن الحظر الذي وضعه التشريع اللبناني يرقى إلى الحكمة التي تكمن في عدم السماح بجعل النسخة الشخصية مبرراً لممارسة حق استنساخ المصنف الأدبي بأكمله، وتتسجم مع مفهوم

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

الحماية التي نسجها المشرع للمصنف بالقدر الذي تتحقق معه مصلحة الفرد في استنساخ المصنف بالحدود التي تلي حاجته، وبالشروط التي تضمن عدم المساس بحقوق المؤلف الأصلي، أو تخرق حق النسخ كحق استثنائي أصيل يقع تقييده بحدود ضيقة^(٢٢).

وليس من قبيل الصدفة أن تجد تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي قد نحا فيه المشرع المغربي منحى التشريع اللبناني إزاء مواكبته للاستثناءات التي تحد من مكناات الحق المالي للمؤلف على الأعمال المبتكرة، وفي هذا الصدد نعرض لنص المادة (١٢) من هذا القانون التي وإن كانت قد أصلت للقاعدة التي يقع فيها السماح بعمل النسخة الشخصية من المصنفات المحمية حين أوردت القول:

(٢٢) ورد في المادة ٢٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ القول:

مع مراعاة أحكام المادة /٢٤/ من هذا القانون، يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخصوصاً.

وجاء في المادة ٢٤ من ذات القانون القول: "لا يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:

- تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
- نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية.
- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
- تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بجميع أنواعها.
- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي، إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج، وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية."

[د. سامر محمود الدلالة]

"بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً....." (٢٣)

فإنها مع ذلك لم تنفك لتؤكد في عجز هذه المادة أن ممارسة هذا الحق إنما ترد في سياق الاستثناءات الضيقة التي لا يجوز التوسع فيها بأي شكل من الأشكال؛ حيث أدرج هذا النص أنماطاً من المصنفات - على غرار ما فعل التشريع اللبناني - لا تقبل استنساخها لغايات شخصية وتشمل: "أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة؛

ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب كامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة؛

ج) استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي؛

د) إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١ أدناه؛

هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف" (٢٤).

إن التأمل في القيود المشار إليها ضمن سياق التشريع اللبناني، وتلك التي أوردها القانون المغربي ضمن طائفة الاستثناءات التي ترد على النسخة الشخصية، إنما يكشف عن دقة التنظيم الذي واكب التعاطي مع هذا الاستثناء كقيد يرد على

(٢٣) المادة ١/١٢ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، ظهير رقم ٢٠٠، الخاص بتنفيذ

قانون الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٠م.

(٢٤) المادة ١٢/ ٢ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

الحقوق العائدة للمؤلف على عمله المحمي، لا بل ويكشف عن عمق تطبيق هذه القيود إزاء الأنماط المختلفة من المصنفات كالتصاميم الهندسية للمباني وبرامج الحاسب الآلي. فالنسخة الشخصية بمركزها القانوني هي استثناء على القاعدة، ثم تأتي هذه القوانين لتقنن جملة من الاستثناءات على هذا الاستثناء، حيث يجسد ذلك دلالة عميقة على سماحها لممارسة هذا الاستثناء ضمن الحدود الضيقة من جهة، والإبقاء على الأصل في حماية تلك المصنفات في عدم التعرض لها أو حين يقع التعرض لها كما هو حال المصنفات الأدبية، أن تراعى القيود التي من بينها عدم استنساخ كامل المصنف الأدبي أو كل المصنف الموسيقي بدعوى الاستنساخ للأغراض الشخصية، حيث يفترض المشرع أن مثل هذا الاستنساخ إنما يخرج عن طائلة الاستعمال للغايات الشخصية، ولا يعد مبرراً وفق ما تورده المادة ١٢/٢/ب من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

وصفوة القول، لقد كان كل من التشريعين اللبناني والمغربي موفقين أكثر من نظيريهما الأردني والمصري في عرض وتقنين ممارسة النسخة الشخصية كاستثناء على الحقوق الاستثنائية للمؤلف، ويرجع النقد الموجه هنا إلى كل من التشريع الأردني ونظيره المصري في تجسيدهما موقف اتفاقية برن دون أن يأخذا بعين الاعتبار طبيعة نص المادة التاسعة الوارد ضمن هذه الاتفاقية، الذي جاء عاما حين استهل مطلعته بالقول: "تختص دول الاتحاد بحق السماح..... بشرط...". أي أن هذه الاتفاقية تركت موضوع الاختصاص للتشريعات الوطنية في تفصيل وعرض ممارسة استنساخ المصنف للغايات الشخصية، مكتفية بوضع قاعدة عامة بحاجة إلى تفسير وتخصيص من لدن التشريعات الوضعية، وهذا ما لم يفعله كل من التشريعين الأردني والمصري، بل لقد رردا ما ورد ضمن هذه الاتفاقية من غير أية تفصيلات

[د. سامر محمود الدلالة]

تخص تقنين تلك الممارسة، أو تلقي بضوابط تسهم في تفعيل دور القضاء حين الانتكاء عليهما لحل ما قد يعرض عليه من منازعات حول هذا الموضوع، وهذا جاء خلافا للحال التي عرفها تشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني ونظيره المغربي^(٢٥).

وتحقيقاً للفائدة المرجوة من هذه الدراسة ارتأينا التعرض لموقف النظام السعودي حين أورد في المادة ١/١٥ منه مايلي: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي: ١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية"^(٢٦).

وفي خضم قراءة هذا النص مع النصوص المماثلة في التشريعات سائلة الإشارة إليها نجد قد ضيق من دائرة النسخة الشخصية حين لم يدرج ضمن طائفة هذه المصنفات برامج الحاسب الآلي، ولا المصنفات السمعية والسمعية البصرية قاصرا هذا القيد على المصنفات الأخرى التي تغلب عليها الطبيعة الأدبية بطبيعة الحال.

أما عن الضوابط التي يقع فيها ممارسة هذا القيد فتجدر الإشارة إلى أن النظام السعودي لم يدرج مع هذه الفقرة ضوابط محددة، وإنما جاءت مع الفقرة الثالثة من المادة ١٥ التي تخص الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية؛ إذ وضع في جملة

(٢٥) لمزيد من الإيضاح: راجع: عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢٦) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ المنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٩) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٦ م.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

هذه القيود تلك التي تلزم ألا يتم الاستعانة بالمصنف بشكل تجاري أو ربحي، وأن يكون مقصوراً على حاجة الأنشطة المقصودة، وألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف، أو أن يكون المصنف قد نفذت طبعاته أو فقدت إصداراته أو تلفت^(٢٧).

وبتقديرنا فإن هذه الضوابط تنطبق على النسخة الشخصية الواردة في مطلع نص المادة الخامسة عشرة، وتقترب في مضمونها مما سار عليه كل من التشريعين الأردني والمصري.

وقد سار المشرع البحريني على إبراز هذا القيد في المادة الحادية عشرة من قانون حماية حقوق المؤلف^(٢٨)، حين منع على المؤلف معارضة أي شخص في حقه بالقيام بنسخ أو ترجمة أو تلخيص أو تصوير أو الاقتباس من مصنفه المحمي، إذا كان ذلك للاستعمال الشخصي الخاص ووضعا بهذا الصدد ضابطاً وحيداً في تمييز الخصوصية التي يشترطها القانون والتي تأتي في سياق المجانية ودون أن يجني الفرد أية عوائد مالية من ذلك العمل^(٢٩).

وإذا كنا -برأينا المتواضع- نزكي موقف التشريعين المغربي واللبناني من بين جملة التشريعات التي وقع استعراضها حول الآلية التي تناولت فيها النسخة الشخصية كقيد يرد على مكناات الحق الاستثنائي للمؤلف؛ فإن التحقق واختبار موقف التشريعات إزاء تناولها لحق الاستنساخ كقيد يرد على حق المؤلف مع

(٢٧) المادة ٣ / ١٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٢٨) مرسوم قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.

(٢٩) ورد في المادة ١١ من قانون حماية حقوق المؤلف البحريني: "لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه، منع أي شخص إذا قام بنسخ مصنفه، أو قام بترجمته، أو تلخيصه، أو تصويره، أو الاقتباس منه بشرط أن يكون ذلك للاستعمال الشخصي الخاص، وألا يجني من ذلك أية عوائد مالية، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه...".

[د. سامر محمود الدلالة]

اعتباره للغايات الشخصية لا يثبت بصفة قاطعة، إلا إذا ما تم رصد هذا القيد في بيئته العملية واستعراض بعض الجوانب التطبيقية لممارسة هذا الحق، وبالتالي فإنه يتعين البحث في الاتجاهات المختلفة حيال النسخة الشخصية في الواقع العملي، ومعرفة القدر الذي وفقت به التشريعات محل هذه الدراسة، وذلك في ضوء رصد موقفي الفقه والقضاء جنباً إلى جنب (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

الاتجاهات النظرية والتطبيقية

حيال النسخة الشخصية للمصنفات المحمية

يبرز استعراض الجوانب الفكرية النظرية والتطبيقية حيال النسخة الشخصية للمصنفات المحمية كمحدد نهدي من ورائه إلى رصد واستيضاح سلامة الموقف التشريعي إزاء تناوله للتنظيم القانوني لهذا الموضوع، لا سيما أننا قد سبق أن ذكرنا أن هذا التنظيم بدأ سريعاً وترجمة لما أوردته اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي بدورها دعت التشريعات الوضعية إلى تحديد موقفها وتنظيم التعاطي مع النسخة الشخصية وفقاً لما أوردته المادة التاسعة منها.

إن التأمل في وقع الاتجاهات الفكرية وموقف القضاء يعكس حقيقة الموقف التشريعي الذي لم يبدُ واضح المعالم في ضبط القيود التي يقع فيها التعاطي مع النسخة الشخصية كاستثناء يصيب الحقوق المالية للمؤلف.

ولما كان من مستلزمات البحث استعراض هذه المواقف والاتجاهات بغية الوصول إلى الحلول المنطقية التي هدفت إليها هذه الدراسة، فقد وجدنا من اللازم استعراض الجدل الفقهي حول النسخة الشخصية، واستبانة هذا الموقف إزاءها

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

(المطلب الأول) بينما بدأ مكملًا لمتطلبات البحث معرفة الواقع التطبيقي للمقتضيات التشريعية حيال الاستعمال المشروع للمصنفات المحمية وفق ما يعرف بالاستنساخ لأهداف شخصية تصيب أنماط المصنفات المختلفة، ورصد التطبيق القضائي لدى أنظمة مختلفة لما يعكسه ذلك من أهمية تقتضيها هذه الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول**الموقف الفقهي حيال الاستنساخ للاستعمال الشخصي.**

إن الإمعان في جوهر الاتجاهات الفقهية واستقراء مضمونها إنما يقود إلى اختزالها في اتجاهين أساسيين: فبينما يذهب الأول إلى معارضة النسخ للغايات الشخصية واعتباره قيداً يحد من مكناات الحق المالي للمؤلف، يذهب الثاني إلى مجارة الحاجة إلى التنمية الثقافية للمجتمعات، وما يتطلبه ضرورة الاعتراف للأفراد بهذا الحق تمكيناً لهم -ضمن حدود معينة- من الاستئثار بالمصنفات المحمية كاستثناء ضمن حدود النسخة الشخصية.

وإذا كان حريٌّ بنا استعراض هذه الاتجاهات واستيضاح جوانبها؛ فإن مما لا يخفى علينا الإشارة إليه أن وقع المشكلة في فهم مدلول النسخة الشخصية بدا واضحاً على بعض الفقه، الأمر الذي غدا فيه التقصير واضحاً في تناول مضمونها وآلية التعاطي معها عملياً.

وينبري تحت سياق الآراء المناقحة عن النسخة الشخصية ذلك الذي يذهب إلى القول: "إن تبرير النسخة الشخصية إنما يرجع إلى اعتبارين، يكمن الأول في الدور الذي يجب أن يلعبه المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في تشجيع الثقافة وتنميتها بين أفراد المجتمع، وهذا جعلنا - كما يعبر صاحب هذا الرأي - نضحي ببعض تلك

الحقوق الاستثنائية المقررة لأصحابها من أجل تثقيف كل فرد من أفراد المجتمع أو ترفيئه. أما التبرير الثاني فيرجع -وفق هذا الرأي- إلى اعتبارات عملية مفادها أن خضوع الاستنساخ لنطاق سيطرة حق المؤلف -ومن باب أولى سيطرة أصحاب الحقوق المجاورة- تنتصب دون تطبيقه العملي عراقيل وصعوبات جمة تتبع أساساً من استحالة مراقبة هذا الحق؛ حيث إن العلم -وفقاً لهذا الرأي- بانتهاك هذا الحق يظل قاصراً على مقترفيه دون جميع الناس؛ لذلك فقد قرر المشرع إضفاء المشروعية على هذه الممارسة بدلاً من اعتبارها غير مشروعة مع بقائها منفصلة من كل عقاب^(٣٠).

إن الإمعان مجدداً في الرأي سالف الذكر يكشف عن العديد من الحقائق والاستنتاجات التي يمكن ملاحظتها وتدوينها فيما يلي:

أولاً: إن القول بأن تبرير النسخة الشخصية يهدف إلى تثقيف كل فرد من أفراد المجتمع هو قول مردود لا أساس له من الصحة؛ ذلك أنه بالرغم من أهمية المصنف بحد ذاته في نشر الوعي والثقافة والفكر وفقاً لما يحتويه كل مصنف بحد ذاته، بيد أن الركون إلى النسخة الشخصية إنما يكون في الحالات التي لا يتحقق معها المقدرة في الاستنساخ بالطرق التقليدية المتاحة والمقررة قانوناً في الاستنساخ بالمصنف، لا إلى القول بأنه لغايات تنمية الثقافة لكل فرد من أفراد المجتمع وحصراً بالنسخة الشخصية في هذه الغاية؛ إذ يبقى هذا الهدف عاماً ومقرراً بالنسبة لجميع المصنفات دون استثناء، ولو سلمنا به، لأضحى حقاً للجميع إزاء كل مصنف

(٣٠) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧. راجع أيضاً: أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

منشور بعمل نسخة لغايات شخصية منه تحت هذا الهدف، والواقع أن هذا الهدف لم يكن هو المغزى الرئيس من سن وإقرار النسخة الشخصية والدافع الأساسي إليها، وليس هو الهدف الرئيس في ضوء الاتفاقيات الدولية بدءاً باتفاقية برن ضمن نص المادة التاسعة منها، بل شكّل غاية استثنائية في الأحوال التي تعذر معها الحصول على النسخة الأصلية من المصنف المحمي، بينما يبقى حق التنمية شاملاً لكل المصنفات دون تخصيصه أو حصره فقط في النسخة الشخصية.

ثانياً: إن القول بان الصعوبات والعراقيل التي تحول دون التطبيق العملي لمراقبة حق الاستنساخ على المصنفات المحمية الأصلية وتلك المرتبطة بحقوق المؤلف، والتي قد تتعرض معه المصنفات إلى الانتهاك من قبل الغير الذين يبقون وحدهم أولي العلم بهذا الجرم -مما دفع بالمشرع إلى إضفاء الشرعية على تلك الممارسة بدلاً من إيقائها خارج المشروعية- إنما يعد هو الآخر قولاً مردوداً وقاصراً عن استيعاب الحقوق المقررة للمؤلفين على المصنفات المحمية، حتى مدلول النسخة الشخصية ذاتها، فالتشريعات القائمة التي تمنح المؤلف مظاهر استثنائية على الحق إنما تهدف من ورائها إلى تعزيز الابتكار ومنحه عوضاً لقاء جهده الابتكاري على أعماله الأدبية والفنية، وإذا كانت محدودية الرقابة ستنفع الجناة إلى ارتكاب أفعالهم غير المشروعة، فإنه من باب أولى البحث عن الوسائل التي تدفع البحث وتعقب هؤلاء الجناة ومعاقبتهم بدلاً من التضحية بالحقوق العائدة للمؤلف على المصنف، إذ لا يستوي القول بأن المشرع شرع الجريمة أو أضفى المشروعية على الفعل الإجرامي، بل يهدف المشرع دوماً إلى المعاقبة على الجريمة تحقيقاً للعدالة وضماناً لاستمرار حياة مؤسسة حق المؤلف ومواصلة المؤلفين على الإبداع بدلاً من ردهم وصددهم عن ذلك، الأمر الذي يقودنا إلى القول

بأن هذا التبرير لم يكن موفقاً في تأصيل الحق في النسخة الشخصية كاستثناء مقرر على الحقوق الاستثنائية العائدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على الأعمال المحمية.

ومن جهة أخرى ظهر بين طيف الآراء المناقحة عن النسخة الشخصية والمؤيدة لها من يرى بأن "الاستعمال الشخصي للمصنف هو استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة عنه لاستعماله لأغراض شخصية بحتة في بعض حالات معينة: مثل البحث أو الدراسة أو الترفيه،... ووفقاً لهذا الرأي- فإن من الأمور المتفق عليها في تفسير الاستعمال الشخصي للمصنف المنشور هو أنه لا يعني الاستعمال الجماعي للمصنف، بل إنه يتعارض معه، كما يفترض في هذا الاستعمال انعدام نية الربح"^(٣١)؛ حيث يضرب مثالا على ذلك "بالطالب الذي يستنسخ أو يطلب استنساخ بعض نصوص مصنف لإنجاز بعض بحوثه أو دراسته..."^(٣٢).

ولئن بدا هذا الرأي سليماً من حيث اعتبار الاستنساخ لغايات شخصية يشكل ذلك الذي لا يكون لغايات ربحية متسقا بذلك مع ما أفردت له التشريعات الدولية

(٣١) نواف كنعان: حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤، ص ٢٨٠.

(٣٢) نواف كنعان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الجانب من الفقه يميز بين النسخة الشخصية والاستعمال الخاص ويذهب إلى القول بأن الاستعمال الخاص إنما يمثل استنساخ المصنف المنشور أو ترجمته أو الاقتباس منه... في نسخة واحدة ولكن ليس بهدف استعمالها لأغراض شخصية بحتة كما هو حال الاستعمال الشخصي، وإنما لاستعمالها كذلك لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص، على أنه يلزم حظر نقل النسخ المستنسخة للاستعمال الخاص إلى عامة الجمهور، حيث يرى هذا الرأي أن الاستعمال الخاص يعد استعمالاً حراً لدى معظم القوانين. راجع نواف كنعان، المصدر نفسه، ص ٢٨٠.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

والوطنية على السواء؛ فإن الملفت فيه الجانب الذي يخص عدم اشتراط نسخ المصنف بكامله، بل نصوص أو أجزاء من المصنف؛ حيث يتسق بذلك مع ما ذهب إليه تشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني حيال هذا الموضوع حين ذهب في المادة ٢٤ منه إلى أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٣ والمتضمن للحق في النسخة الشخصية، لا يجيز الحق في تصوير كتاب أو جزء كبير منه.

وإذا كان لنا اجتهاد حيال هذا الموقف في القول بأنه أحسن التشريع اللبناني الذي يتجه صراحة حيال منع التصوير أو الاستنساخ لكامل المصنف أو لجزء كبير منه بحجة النسخة الشخصية؛ فإن مما لا يفوتنا التساؤل إزاءه القول ماذا بخصوص المصنف الموسيقي أو الغنائي؟ وكيف يمكن التعاطي مع النسخة الشخصية حيال هذا الأخير؟ وما هي الآلية التي تطبق مع هذا الأخير؟ وهل يمكن تصور بتر النسخة المستنسخة من المصنف الموسيقي أو قبول استنساخ جزء من المصنف مثلا مع العلم أن طبيعة هذا العمل تبدو على شكل نوتة أو قطعة أو مشهد متصل لا يؤدي بتره أية وظيفة أو هدف؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل لا تتأى عن الأخذ بعين الاعتبار القاعدة التي نرى معها عدم جواز قصر النسخة الشخصية على الطالب أو الباحث؛ إذ ليس المقصود هو هذا الأخير في الاستعمال للغايات الشخصية، لا بل حتى هذا الأخير فإنه ليس بوسعها الاستنساخ للغايات الشخصية كلما كان هنالك مجالا للحصول على المصنف المعروض في الأسواق، وإلا وقع معه حرمان المؤلف من الحصول على المنافع المالية العائدة على المصنف وأضحى لأي كان الحصول على نسخة عن المصنف تحت مسمى النسخة الشخصية.

وإذا كنا سنرجئ البت في جملة التساؤلات آنفة الذكر إلى ما بعد استعراض آراء الفقه؛ فإن الوصول إلى نتيجة منطقية قادرة على معرفة حدود ممارسة النسخة الشخصية بوضوح لا ينأى عن البحث في الاتجاهات التي وقفت موقفا معارضا إزاء الاستنساخ للغايات الشخصية بغية تمكيننا من الوقوف موقفا جادا صوب هذا الموضوع ولم شتاتته.

ويظهر من هذه الآراء رأي يعارض فكرة النسخة الشخصية متمسكا في الدفاع عنه برويا تنهض على أساس من القول "إن كل استعمال غير مرخص به سواء من قبل المؤلف نفسه أو بصريح القانون لا يمكن أن يكون إلا عملا غير مشروع في ذاته...، ويضيف هذا الرأي قائلًا؛ أما من الناحية النظرية فإننا لن نجانب الصواب كثيرا إذا ما أكدنا القول بضرورة توقف حق المؤلف؛ حيث تبدأ عتبة المجال الخاص ادعاء لا يمكن عده بمثابة نتيجة منطقية لمبدأ قانوني عام أو أصيل. والآية في ذلك أنه كيفما كان النظام القانوني المعتبر فإنه لا يسوغ لأحد تحت ستار الخصوصية أن يستبيح استعمال أموال غيره كما يشاء؛ لهذا فقد قيل -بحق- إن التسليم بصحة مثل هذا الادعاء إنما يوازى في دلالته نفي كل مبدأ أساسي في القانون" (٣٣).

إن التأمل في مضمون هذا الرأي يكشف عن نظرتة المطلقة إلى حق المؤلف بعيداً عن القبول بأية استثناءات ترد على الحق المالي، لا بل حتى معارضته للمبدأ القانوني الذي يقيد فيه الخاص العام، وإذا كان لهذا الرأي مسوغاته آنفة الذكر؛ فإنه

(33) COOLLOVA (T) Des droits exclusifs d'auteur et d'utilisation radio-phonique des disques du - commerce, R.I.D. A, n.XXX, jan,1961, pp3-67.
نقلا عن عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

مع ذلك لا يستقيم مع ما تقتضيه طبيعة الأمور، وإلا لما كان للتشريع على اختلاف مشاربه أن يعترف -وبحدود- بهذه النسخة الشخصية ويتجه إلى تطبيقها.

بيد أن الاختلاف يبقى في آلية التطبيق بين مشرع وآخر، ولربما يرجع ذلك - كما أسلفنا- إلى الفكر القانوني السائد لدى كل حقبة من الحقبة التي توضع فيها التشريعات، أو حتى إلى المبادئ القانونية المستقرة لدى كل جهة أو أخرى.

ولعله من المناسب تبيان بعض الأنماط التي تظهر الخلاف في أوجه التطبيق بين هذه التشريعات وذلك في ضوء موقف الفقه من مسألة الاستعمال الشخصي للمصنفات المحمية، حيث نطالع في هذا المقام دعوة بعض الفقهاء إلى التضييق من فكرة الاستعمال للغايات الشخصية مشيرين في هذا الصدد إلى أنه إذا كان استنساخ النسخة للأغراض الشخصية لم يكن بهدف استعمالها الفعلي فإن مثل هذا الفعل يشكل استغلالاً مادياً للمصنف تتوجب معه المساءلة إذا لم تراعى فيه حقوق المؤلف^(٣٤)؛ إذ العبرة ليست في وسيلة نسخ المصنف أو كيفية بناء هذا النسخ، وإنما تبقى العبرة وفق هؤلاء- بالاستعمال الشخصي للمصنف وعدم تداولها بين الأفراد ولو بالمجان^(٣٥).

وإذا كان لنا التوقف عند هذا الرأي واستيضاح ميول التشريعات نحوه، فإننا نشير إلى أن القول بعدم جواز السماح بالاستنساخ للغايات الشخصية للأشخاص المعنوية هو قول إيجابي يرقى إلى الهدف الذي سنت لأجله النسخة الشخصية

(٣٤) محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤.

(٣٥) محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

كاستثناء يلزم إعماله في الحدود الضيقة دون التوسع فيه، ولعل هذا ما حدا بالمشرع الفرنسي -على سبيل المثال- في المادة ٤١ من تشريع الملكية الفكرية إلى حظر الاستعمال الجماعي في النسخة الشخصية؛ إذ كيف يمكن تصور الاستغلال الجماعي للمصنف بغض النظر عن طبيعته والقول بأن هذا الاستعمال هو استعمال شخصي^(٣٦).

أما التبرير الذي يورده أحد الفقهاء^(٣٧) في عدم جواز السماح بتداول النسخة الشخصية ولو بالمجان والذي يستند فيه إلى القول بأن المستفيد من النسخة الشخصية حين يتحقق له عمل النسخة الشخصية فإنه لم يضيع على المؤلف إلا نسخة واحدة، وهذه -برأي هذا الفقيه- خسارة هينة، أما حين تداولها بين الأشخاص فإن هذه الخسارة تزداد بتزايد المستفيدين من هذه النسخة؛ فإننا نرى أن هذا التبرير لم يرق إلى الفهم المعرفي لمضمون النسخة الشخصية على الإطلاق؛ حيث نرد على هذا الرأي بالقول: ماذا لو قام كل واحد من الأشخاص الآخرين باستنساخ المصنف من تلقاء نفسه والحصول على نسخة منه بدعوى أنها للاستعمال الشخصي؟ وما الفرق بين هذا المشهد والمشهد السابق الذي يورده الرأي الفقهي الآخر، طالما أنه تحقق لكل واحد من هؤلاء الأفراد الحصول على نسخة واحدة من المصنف؟

تتبنى الحقيقة لا يرقى إليها الشك على أساس من القول: إن الهدف الذي سنت لأجله النسخة الشخصية لا يستوي وتصور هذا الفقه لها بهذا الشكل؛ إذ لا يمكن اعتبار النسخة الشخصية تفوت على المؤلف حقه في الاستثناء بنسخة واحدة من

(٣٦) نقلاً عن محمد الأزهر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣٧) الأزهر، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

المصنف، وإلا لما تم السماح بها أصلاً، وعد هذا الاستنساخ محظوراً قانوناً، وبناءً عليه فإن هذا الفهم الذي يبني على اعتبار أن في النسخة الشخصية مضيعة على المؤلف لنسخة واحدة هو قول قاصر، ولم تتبلور في مضامينه حقيقة النسخة الشخصية، ولذلك نرى أنه إذا كان متصوراً حرمان المؤلف من الاستئثار بالمصنف بسبب النسخة الشخصية الوحيدة التي يجريها الغير؛ فإن هذه النسخة تغدو محظورة وتشكل تعدياً على الحق الاستثنائي في الاستنساخ العائد للمؤلف وحده، ولعل هذا ما قصدته اتفاقية برن وبعدها تشريعات حماية حق المؤلف اللبني والجزائري والمصري وقانون حماية حق المؤلف الأردني حين القول في المادة ١٧/ب بالألا يترتب على هذه النسخة إضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وتحقيقاً لفهم هذا المضمون فإننا نرى أنه كلما كان متعذراً على الأفراد الحصول على نسخة المصنف بالوسائل المتاحة عملياً - كما لو لم يكن المصنف منشوراً أو متاحاً للجمهور في المكان الذي وقع به الاستنساخ مثلاً - كان ممكناً ممارسة الحق في استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، شريطة ألا يصل حد هذا النسخ إلى كل المصنف، وإنما يقتضي أن ينصب فقط على جزء محدد منه حددتها بعض الممارسات العملية - كما هو الحال في بريطانيا - بوحدة واحدة من المصنف. وذهب بعض الفقهاء في هذا السياق إلى ضرب مثال بالمحامي الذي يقوم بنقل بعض الفقرات أو الأجزاء من أحد تآليف غيره ليضيفها إلى مذكرات دفاعه، ولكنه غير مأذون له في استنساخ المصنف بأكمله بحجة الاستعمال الشخصي توفيراً لثمن اقتناء نسخته الأصلية^(٣٨).

(٣٨) عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

وبعبارة أخرى، فإن السماح بحق اللجوء للاستنساخ الشخصي إنما يكون في المصنفات التي لم يكن بمقدور الأفراد الحصول عليها بالطرق التقليدية كتعذر بيعها أو نشرها أو عرضها أو إتاحتها -بغض النظر عن طبيعة المصنف- في المكان الذي أراد فيه الأفراد الحصول أو اقتناء هذا المصنف؛ حيث يتم -على سبيل المثال لا الحصر- اللجوء إلى المكتبات العامة لعمل نسخة عن المصنف بالقدر الذي تبيحه التشريعات لحجم الاستنساخ دون أن يفوت ذلك على المؤلف أو يحرمه من الحصول على عائد مالي لقاء هذا الاستنساخ.

والمشهد الذي يمكن فيه تجسيد هذه الصورة تتجلى في قيام أحد الطلبة باستنساخ جزء من مصنف غير منشور فوق التراب الوطني، ثم توزيعه على زملائه من الطلبة للاستعمال الشخصي الخاص بالأغراض العلمية؛ حيث يعتبر هذا الفعل مشروعاً بالرغم من قيام المستنسخ من توزيع المصنف على الغير؛ إذ لم يتقاطع عمله مع حقوق المؤلف التي لم يظهر فيها أن المؤلف أتاح المصنف للجمهور في ذلك المكان -أولاً- ولم يفوت عليه أي كسب مالي جراء ما قام به الفرد أو الأفراد، بينما إذا كان المصنف متاحاً للجمهور عن طريق النشر، فإن القول بالاستنساخ للغايات الشخصية لم يعد حقاً قائماً للغير؛ لأن أي استنساخ بحجة النسخة الشخصية سيفوت على المؤلف كسباً مالياً محققاً، وهذا بحد ذاته ضرر يغدو معه القول إن الهدف الذي سنت لأجله النسخة الشخصية لم توازن في المصالح لكلا طرفي العلاقة، ولم تحقق الحماية القانونية اللازمة للمؤلف أو المبتكر على عمله المحمي. وآية ذلك أنه إذا كان بإمكان الفرد الحصول على نسخة المصنف فإن استنساخه يغدو عملاً غير مشروع، وهذا ينسحب أيضاً على التوزيع وعلى أي فعل آخر

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

يجسد مظاهر الحق المالي للمؤلف، بيد أنه لا يمنع الفرد -مع ذلك- من الاستشهاد بالمصنف لأغراض تعليمية أو تثقيفية أو لأغراض الشرح والمناقشة وفق ما تنتيحه الضوابط الخاصة بالافتباس من العمل الأدبي^(٣٩).

وإذا كان من واجبات الوفاء لثنى جوانب الدراسة استيضاح الوضع بالنسبة للمصنف الموسيقي أو السينمائي مثلاً، فإن ما يجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص ان استنساخ هذه المصنفات قد تزايد في الآونة الأخيرة بفعل ما أحدثته ثورة المعلومات وما عرفته شبكة الإنترنت من تطور بات معه ممكناً لأي كان المقدرة على الوصول إلى تلك المصنفات بسهولة ويسر.

وهنا نميز بين أمرين، فبينما يتجلى الأول بين ما إذا كان وضع المصنف في الموقع الإلكتروني قد تمت إتاحتها للعموم من غير الحصول على مقابل؛ حيث يضحى ممارسة استنساخ المصنف لغاية الحصول على نسخة منه لأغراض الاستماع أو المشاهدة اللاحقة عملاً مشروعاً دون أن يطل ذلك أي حق استثنائي عائد إلى المؤلف^(٤٠).

أما الأمر الثاني فإنه يخص المصنفات التي يتطلب الحصول عليها عائداً مادياً، ولا تعرض للعموم بالمجان؛ حيث يعتبر النشر الإلكتروني إتاحة للمصنف للعموم طالما أنه أمكن الاطلاع عليه، والعلم به من قبل الجمهور، ولكن لا يكون بوسع هذا الأخير الحصول على نسخة منه من غير الوفاء بقيمة النسخة للجهة الموزعة إلكترونياً (الناشر)؛ حيث لا يجوز ممارسة أي حق للاستنساخ أو الحصول على

(٣٩) لمزيد من الإيضاح راجع: نواف كنعان: حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٢٧٣-٢٧٥.

(٤٠) راجع بهذا الخصوص: أسلمه أحمد بدر، مرجع سابق، ص ١١٧

[د. سامر محمود الدالعة]

المصنف بحجة النسخة الشخصية؛ لأن ذلك يعتبر تعدياً على المصنف لما يترتب عليه من حرمان المؤلف من الحصول على الكسب المالي جراء هذا الفعل.

والجدير بالذكر أن معظم المواقع الإلكترونية تلجأ إلى التحذير المسبق للأفراد من استنساخ المصنف؛ حيث لا يعقل القبول بحق الحصول على نسخة عن المصنف بدعوى الاستعمال الشخصي حتى ولو كان لغايات المشاهدة اللاحقة طالما أن المصنف أضحي متاحاً للجمهور، ويمكن الحصول عليه بالوسائل المشروعة، إذ يترتب على استنساخه حرمان المؤلف وأصحاب الحقوق على المصنف والتي غالباً ما تكون قد عادت إلى المنتج من الحصول على ثمن النسخة جراء هذا الاستنساخ، وهذا يسري على سائر النسخ المماثلة.

ولئن كان جلياً معرفة الحدود التي يقع فيها التعاطي مع المصنفات المتاحة في بيئة الإنترنت؛ فإن الوضع لا يختلف كثيراً عنه في البيئة التقليدية، بل يبقى الفيصل بين ما هو مشروع من غيره النظر باعتبار هل المصنف متاح للعموم أو لا، وهل يترتب على الاستنساخ حرمان المؤلف أو صاحب الحق من الحصول على الكسب المالي جراء هذا الفعل، بمعنى هل سيلحق به الضرر بسبب هذا الفعل؟، لأن مثل هذا التصرف يغدو محظوراً في جميع الأحوال مهما كانت دوافعه.

ويبقى أخيراً الإجابة عن التساؤل الذي سبق التقدم به حول ما إذا كان ينطبق على المصنف الموسيقي أو السينمائي القيود نفسها التي تنطبق على المصنف الأدبي باعتبار عدم جواز إتاحة ممارسة حق الاستنساخ للمجموع الكلي للمصنف أو أن الأمر يختلف هذه المرة؟

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

ولاتبديو الإجابة عن هذا التساؤل يسيرة في ضوء سكوت القانون عن هذا الموضوع، لا بل إن معظم التشريعات لم تتناول الحدود التي يقع فيها ممارسة حق الحصول على النسخة الشخصية في المصنف الأدبي، فكيف يمكن تصور الوضع بالنسبة للمصنف المرئي والمسموع أو المسموع؟

لا مندوحة عن القول: إن التذرع بعدم تناول المشرع للقدر الذي يقع فيه استنساخ المصنف بعمومه لا يبدو حجة منطقية؛ لذا نرى لزوما العمل على الاجتهاد في ضوء ما هو متاح بعموم النصوص، ومحاولة رأب الصدع الذي خلفه الموقف التشريعي تمكيننا للمؤلف من مواصلة الاستغلال، وتمكيننا للأديب من مواصلة الابتكار والمنتج من مواصلة الإنتاج في ظل مناخ تؤمن فيه حقوقهم على أعمالهم المحمية.

وهكذا فإننا نرى أن القدر الذي يقع فيه الحق في الحصول على النسخة الشخصية من المصنف الموسيقي أو السينمائي مثلا يطال بمجموعه كل المصنف لا جزءه كحق يرد على هذا النمط من المصنفات، ولعل الشاهد على ذلك، أن المشرع حينما قرر ممارسة حق الاستشهاد -مثلاً- كرخصة ترد على المصنف الأدبي أو الموسيقي، فإنه وضع ضابطاً أساسياً لهذه الممارسة قوامه تبرير الاستشهاد بالقدر الذي يتطلبه الاقتباس في النقد أو التوجيه أو التثقيف... وهذا ما يمكن تصوره في المصنف الأدبي، بما لا يجاوز حدود الفكرة الابتكارية على المصنف، بينما لا يمكن تصور بتر الاقتباس للمشهد في المصنف السينمائي أو التلفزيوني، ولا بتر المقطوعة الموسيقية بالنسبة للمصنف الموسيقي، وإنما يتم هذا الاقتباس متسقا ككل متكامل، مع عدم إغفال المشكلات العملية التي تنثور وجوداً وعدمًا حول مفهوم

الاقتباس ذاته إزاء هذا النمط من المصنفات التي فرضت طبيعتها العديد من المشكلات العملية تجاذبتها آراء كل من الفقه والقضاء باتجاهات متناثرة على السواء.^(٤١)

وبالتالي نرى أنه إذا كان الحق في ممارسة النسخة الشخصية على المصنف السينمائي قد أضحى متاحاً ولم يتأت من ممارسة هذا الحق أذىً يطال المنتج أو أصحاب الحقوق، فلا ضير في الحصول على نسخة عن المصنف للاستعمال الشخصي، كالمشاهدة اللاحقة أو الاستمتاع بالمصنف، دون ممارسة أي تصرف استثنائي يطال مكنات الحق المالي للمؤلف على المصنف.

وصفوة القول: لقد كان للتردد والتضارب الذي عرفه الموقف الفقهي في تأصيل الحق في ممارسة النسخة الشخصية، ورسم حدودها الواضحة أن تردد صدى هذا التضارب في مواقف التشريعات؛ حيث غدت هذه الأخيرة قاصرة عن تحديد المضامين الدقيقة للنسخة الشخصية، وبيان أوجه تطبيقها العملي؛ لذا ارتأينا في هذه الدراسة العمل على المزاجية بين الفهم المعرفي لمدلول النسخة الشخصية، وموقف التشريعات حيال هذه الأخيرة، ولما كان هذا هو حال الصدى الذي انبرى إلى مسامع وفكر الدارسين لهذا الموقف في التشريعات الوضعية كردة فعل عن هذا

(٤١) راجع بهذا الخصوص: سامر الدالعة: مشكلات الاستشهاد بالمصنف الأدبي المنشور بين الحفاظ على الأصل وعدم المنافسة، منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ضمن المجلد ٣٦ / العدد ٢، تشرين ثاني ٢٠٠٩، ص ١٥٧.

وحيث لا تتسع هذه الدراسة لمناقشة المشكلات العلمية التي تحوم حول فهم الاقتباس إزاء المصنفات الموسيقية والسينمائية وإسباغ الرؤيا التي تتسم وطبيعة هذا النسق من المصنفات، فإننا نحيل القارئ لمزيد التوضيح إلى: عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٣٦٧-٣٦٨.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

الفهم القائم إزاء النسخة الشخصية وآلية التعاطي معها، فقد غدا هذا عاملاً دفع باتجاه البحث عن موقف القضاء حيال هذا الموضوع، علماً أن نجد فيه ما تتجلى معه الضبابية التي تلقى بظلالها على الموقف التشريعي، وتتفشع في ضوءه الرؤيا الحقيقية حول التطبيق العملي لمضمون الاستنساخ للغايات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني**موقف القضاء من ممارسة حق استنساخ****المصنفات المحمية للغايات الشخصية**

نخلص إلى أن استعراض موقف القضاء من استنساخ المصنف للغايات الشخصية ليس بهدف التعرض إلى المبدأ العام في تناول القضاء لحق الحصول على النسخة الشخصية كقيد موضوعي يرد على حقوق المؤلف المادية، ذلك أن هذا المبدأ مستقر في القانون، ولا يرقى الشك إلى حد المساس به كرخصة وفرتها تشريعات حق المؤلف على اختلافها، بيد أن مما يدفع باتجاه استعراض الموقف القضائي إنما هو البحث في الآلية التي تعاطى بها هذا الأخير حيال الممارسة العملية لحق الاستنساخ للغايات الشخصية، وما إذا كانت الضوابط التي وفرها القضاء قد ساهمت في حل ما لم يقدر عليه التشريع من عدمه.

ويظهر بين أولى الوقائع الشهيرة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية تلك المعروفة باسم (NAPSTER CACE) والتي صدر فيها حكم محكمة استئناف الدائرة التاسعة لشمال كاليفورنيا بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠١، وتتجلى حيثيات هذه القضية في قيام مجموعة من المدعين من شركات الإنتاج الموسيقي العالمية كان من بينها أحد أهم أربع شركات عالمية المعروفة بصناعة الموسيقى وهي:

[د. سامر محمود الدالعة]

(Universal Music Group, Sony Music Entertainment, EMI, and Warner Music Group) بالتقدم بشكوى لدى محكمة الدرجة الأولى للدائرة الثامنة لشمال كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ضد نابستر التي تمثل خادما مركزيا تم إطلاقه على يد Shawn Fanning، البالغ من العمر ١٨ سنة ١٩٩٩ في جامعة Northeastern University في تخصص علوم الحاسوب، حيث يتم بموجب هذا الخادم المركزي تحميل وتخزين الملفات الموسيقية وفهرستها، ليتولى المستخدمون المتصلين بشبكة الإنترنت الاطلاع على تلك الملفات واستنساخها، وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى على اعتبار أن هذا السلوك يعتبر تعديا على الحقوق المحمية بموجب تشريع حق المؤلف^(٤٢)؛ حيث جاء حكمها الابتدائي بتحريم ومنع نابستر من تسهيل نسخ وتحميل ونقل أو المساعدة على نقل وتوزيع التسجيلات الموسيقية المدمجة المبتكرة والمحمية بموجب قانون حق المؤلف من غير الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق أو القائمين عليها^(٤٣).

(٤٢) حكمت في القضية القاضية: Marilyn Hall Patel:-

Judge of the United States District Court for the Northern District of California granted the

نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://en.wikipedia.org/wiki/A%26M_Records,_Inc._v._Napster,_Inc.

تاريخ الدخول إلى الموقع: سبتمبر ١٢ - ٢٠١٠.

- (43) She issued an injunction which preliminarily enjoined Napster from engaging in, or facilitating others in copying, downloading, uploading, transmitting, or distributing plaintiffs' copyrighted musical compositions and sound recordings, protected by either federal or state law, without express permission of the rights owner.

نقلا عن:

http://en.wikipedia.org/wiki/A%26M_Records,_Inc._v._Napster,_Inc،

المرجع السابق. تاريخ الدخول إلى الموقع: سبتمبر ١٢ - ٢٠١٠.

For this purpose, see also: Sara Base: Social Legal ,and ethical issues for computers and the Internet, A Gift of Fire, Second Edition, prentice Hall, 2003,, p 235- 236.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

وإذا كانت محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة قد صادقت على حكم محكمة البداية فقد ثار النقاش والجدل الكبير حول اعتبار التصرف الذي يرد ضمن نابستر هل هو من قبيل الاستعمال المشروع (Fair use) أو أنه يشكل تعدياً على الحقوق المحمية بموجب تشريع حق المؤلف؟.

لقد أثار النقاش عدد من الباحثين ظهر من بينهم من يرى أن التأسيس القانوني في هذا الحكم بدا هزلياً وغير مستند إلى حجج قانونية قوية⁽⁴⁴⁾، ذلك أن جوهر النزاع في هذه القضية إنما يدور حول التعدي على أحد الحقوق المحمية العائدة للمؤلفين ومبتكري المصنفات الموسيقية؛ حيث يعطي القانون للمؤلفين وحدهم حق استنساخ وتوزيع المصنفات العائدة إليهم، وإن تقنية ربط الملفات بواسطة الخادم المركزي إنما يبنّي على هذه الأنشطة⁽⁴⁵⁾.

ووفق هذا الرأي؛ فإنه من المحتمل أن يقوم شخص ما بشراء قرص مدمج يحتوي على ملفات موسيقية ثم يعمل على استنساخ هذه الأخيرة إلى حاسوبه الشخصي المتصل بنظام نابستر، إذ يتحقق للمتصلين بهذا النظام الدخول إلى هذه

- (44) *A&M Records, Inc. v. Napster, Inc.: Implications for the Digital Music Library*-, 239 F.3d 1004 (9th Cir. 2001), *affirming*, 114 F.Supp.2d 896 (N.D. Cal. 2000). Prepared in furtherance of the Digital Music Library Project - National Science Foundation - NSF Award No. 9909068 - By Kenneth D. Crews Professor - Indiana University School of Law-Indianapolis and IU School of Library and Information Science - Draft: 18 September 2001. P. 2-3.
Published on: <http://variations2.indiana.edu/pdf/AnalysisOfNapsterDecision.pdf>
- (45) “The essence of a copyright infringement is the use of a work in violation of one or more of the rights of the copyright owner.⁴ In the *Napster* case, the most significant rights at issue were the owner’s rights to make reproductions of the work and to distribute copies of the work to the public. The concept of “file sharing” builds on exactly those activities”. Kenneth D.: *A&M Records, Inc. v. Napster, Inc.: Implications for the Digital Music Library*, OP Cit. p.3.

الملفات والحصول على نسخ منها؛ إذ أن نظام نابستر يستجيب إلى كل طلب من المتصلين به يتضمن الحصول على هذه الملفات الموسيقية ليتحقق بذلك استنساخ وتوزيع هذه الملفات إلى المتصلين بنظام نابستر^(٤٦).

وبرأيها؛ فإنه إذا كان قد تحقق لكل فرد من المتصلين بالنظام الحصول على نسخ هذه المصنفات، فإن الدور الذي قامت به نابستر في تسهيل الحصول على تلك الملفات الموسيقية لم يكن العامل الرئيس في التعدي على تلك الملفات، لا بل إنه من الممكن الوصول إلى هذه الملفات أيضا بطريقة مشروعة حين يعمل أصحابها على إقحامها بالنظام بغية توزيعها مجاناً، أو حين يكون استخدامها قد جاء وفق ضوابط الاستعمال المشروع للنسخة الشخصية الحائزة على الشروط القانونية.

وهكذا فإن المسؤولية القانونية عن التعدي على حقوق الاستنساخ والتوزيع للمصنفات الموسيقية التي يتم الحصول عليها بفضل نظام نابستر لا يجب إلقاءها جزافاً على هذه الأخيرة، بل تجد أن ثمة عدداً كبيراً جداً من الأفراد هم مسئولون عن هذا التعدي، وإن مهمة نابستر انحصرت في تسهيل الحصول على تلك الملفات الموسيقية، وهذا ناتج عن تطور في هذا المجال التقني، بيد أن المحكمة وجدت تحميل نابستر كامل المسؤولية وهذا محل انتقاد.

ولقد ناقش هذا الفقه جوانب الاستعمال المشروع التي تضمنها قانون حق المؤلف الأمريكي، والتي يتم من خلالها التمييز بين ما إذا كان العمل مشروعاً من عدمه؛ حيث تعلقت هذه العوامل الأربع في الغرض الذي انصب عليه الاستعمال أو الاستنساخ، وحجم الاستنساخ، وتأثير هذا الاستنساخ على العمل المحمي، وبالتالي

(46) OP Cit. p3.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

فإنه إذا كان الغرض من استعمال نسخة المصنف لغايات شخصية وكانت طبيعة العمل لا ترتب حرماناً للمبتكرين وأصحاب الحقوق من أية عائدات مادية، فإن هذا الاستعمال يدخل في دائرة الاستعمال المشروع، والعكس صحيح⁽⁴⁷⁾.

أما إذا لم تتوافر تلك الشروط مجتمعة في الاستعمال كنا أمام تعدد على حقوق المؤلف أو المبتكرين، ولعل هذا ما لم يظهر في حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية نابستر؛ حيث نظرت إلى المشكلة من زاوية استنساخ وتوزيع المصنفات الموسيقية من قبل النظام الذي يساعد على تحقيق هذه النتيجة، بينما لم تنظر في حكمها إلى زاوية الأفراد في استعمالهم لهذه المصنفات ما إذا كان يدخل في دائرة الاستعمال المشروع من عدمه، ولا حتى مجرد التطرق إليهم في المسؤولية القانونية.

ولعل في النتيجة التي توصل إليها هذا الجانب من الفقه والتي تكمن في أن علة الضعف في قرار المحكمة أنها لم تؤسس حكمها على أساس قانوني يغدو معه ممكناً تصور مشروعية تلك الأعمال التي تتم ضمن هذا النظام، وذلك حينما تسبغ بصفة الاستعمال المشروع، والتي تظهر فيها النسخة الشخصية أحد أوجه المشروعية التي لا يتحقق معها الضرر كما زعمت المحكمة، وأن في إلقاء المسؤولية على نابستر من غير مناقشة سبل توفر المشروعية التي تشكل استثناءً يرد على مكنات الحقوق

(47) The determination of whether or not an activity is within fair use depends on an application and balancing of four factors outlined in Section 107 of the Copyright Act:

1. the purpose of the use
2. the nature of the work being used
3. the amount of the work used
4. The effect of the use on the market for or value of the original work” 17 U.S.C. § 107.:_ A&M Records, Inc. v. Napster, Inc.:op.cit. p.5

المحمية، إنما يشكل عامل ضعف في قرار المحكمة، وهذا ما يمكن أن تظهره القراءات المستقبلية بشكل أكثر عمقا وتكاملا^(٤٨).

إن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وما ثار حولها من جدل حول التضييق من فكرة الاستنساخ للغايات الشخصية وعدم تصورها في الأنظمة التي تشكل وسيلة من وسائل التزويد بالخدمات التي تقع عبر الإنترنت، إنما دعا إلى الإبقاء على القاعدة التي ترى في الاستثناءات التي تتال من مكّنات الحق المالي كحقوق مشروعة إلى العموم، ومن بينها تأتي النسخة الشخصية على الأعمال المبتكرة كما لو أنها أفعالاً يجب أن تبقى في طائفة الاستثناء، وأن يقع أعمالها في حلقة ضيقة وعدم التوسع فيها، فعدم تناول المحكمة أو التأصيل لهذه الاستثناءات برأينا يبقى محورا هاما للتعويل عليه في مسائلة الجهات التي تتولى الربط وتسهيل الحصول على المصنفات المبتكرة من غير الترخيص بحق الحصول عليها، خصوصا في الأحوال التي من الممكن فيها أن تلحق النسخة الشخصية ضررا محدقا بأصحاب تلك الأعمال المحمية، حتى لو كان الاستنساخ لأجل المشاهدة أو الاستماع أو الاستغلال المنزلي. فهذا الاستعمال مشروط بألا يلحق ضررا يخل بالمصالح المشروعة للمؤلف أو صاحب الحق المحمي، ولعل في حرمان هذا الأخير أو أي من آلت إليهم الحقوق على المصنفات من الحصول على عائد ثمن النسخة التي وقع استنساخها بحجة الاستعمال الشخصي - لا سيما حين يصبح الحصول عليها متاحاً

(48) "This examination of fair use is of course superficial, and it is a reflection of the weak analysis in this one court ruling. While the Napster ruling is an unavoidable feature on the legal landscape of the DML, it does not inform the issues with any thoroughness.

A future study will examine the issue of fair use more thoroughly and will examine its potential implications for the DML".Op Cit, p. 9.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

عن طريق الابتياح حتى ولو بالوسائل الإلكترونية - إنما يشكل -وبلا شك- فعلا مخلا موجبا المساءلة عنه والعقاب عليه.



وفي نازلة أخرى تعلقت بالقضية الشهيرة المعروفة باسم: (Sony Corp. of America v. Universal City Studio)^(٤٩) والتي شكلت أحد أبرز الوقائع التي عبرت في مكنونها عن الموقف القانوني إزاء حق الاستنساخ للغايات الشخصية واعتباره حقا من

الحقوق المشروعة التي يجوز ممارستها من قبل الأفراد من غير الحاجة إلى الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق على المصنفات المحمية، لا بل إن أبرز ما يكسب هذه القضية الخصوصية، أنها فضلا عن كونها تعد أولى الأحكام التي نطق بها القضاء على المستوى الدولي في مجال التكنولوجيا المتطورة؛ فإنها قد جاءت في ظل ظروف استثنائية كان فيها الكونجرس الأمريكي يناقش ويحضر لتشريع حماية حق المؤلف الأمريكي في منتصف سبعينات القرن المنصرم. هذا فضلا عن أنها تعد أولى وأهم الوقائع التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدلت فيها المحكمة بأغلبية أعضاء فريق الحكم باعتبار أن التطور التكنولوجي الذي تجسد في أشرطة الفيديو سوني والتي أنتجت هذه الأخيرة لاتشكل

(٤٩) قرار صادر بتاريخ ١٧ يناير ١٩٨٤ عن المحكمة العليا الأمريكية متاح على الموقع الإلكتروني: http://en.wikipedia.org/wiki/Sony_Corp._of_America_v._Universal_City_Studios,_Inc. تاريخ الدخول إلى الموقع: سبتمبر ١٢-٢٠١٠م.

[د. سامر محمود الدلالة]

تعدياً على حقوق الملكية الفكرية على المصنفات المحمية فقط لكونها تستخدم لأغراض استنساخ المصنفات، وأن استنساخ المصنفات في هذا المجال لأغراض المشاهدة المنزلية (النسخة الشخصية) لا يشكل تعدياً وإنما هو استعمال مشروع وفق قرار المحكمة. والصورة نقلاً عن:

http://en.wikipedia.org/wiki/Sony_Corp._of_America_v._Universal_City_Studios, Inc.#Background_of_the_case

وتتلخص وقائع القضية في أن شركة سوني أنتجت أشرطة الفيديو الخاصة بالتسجيل سنة ١٩٧٠م والتي تستخدم لغايات نسخ الأفلام التي يقع عرضها أو نشرها في الأسواق، ولما كانت وول ديزني من أهم الشركات صانعة الأفلام آنذاك، بدا تخوف هذه الأخيرة من هذا التطور الذي أحدثته شركة سوني في مجال صناعة الأشرطة التي تساهم في الاستنساخ، ولما كان الكونجرس الأمريكي في المراحل الأخيرة من سن تشريع حق المؤلف الأمريكي، وأنه متردد وقتها من إضافة أية حماية خاصة بمجال صناعة الأفلام ارتأت الشركات المنتجة للأفلام مقاضاة شركة سوني وموزعيها حول ما يعرف بأشرطة بيتاماكس وذلك لدى المحكمة الجزئية المركزية لولاية كاليفورنيا (محكمة درجة أولى)، وذلك سنة ١٩٧٦ عليها بذلك تلتفت نظر الكونجرس إلى التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وأثره في مجال صناعة الأفلام. حيث تجسدت شكواها في أن إنتاج سوني لأشرطة بيتاماكس يشكل وسيلة من وسائل التعدي على حق المؤلف عن طريق تسهيل استنساخ الأعمال المصنفة المحمية وخصوصاً تلك المتعلقة بالأفلام. وما يترتب على ذلك من تهديد ابتياع الشركات المنتجة ويلحق بها الخسارة، وقد أسست المدعية دعواها على أساس المنافسة غير المشروعة الناتجة من فعل شركة سوني، والواقع أنه لم تمض سنتان

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

حتى حكمت المحكمة لصالح شركة سوني معتبرة أن التسجيل أو الاستنساخ المنزلي لأغراض غير تجارية (النسخة الشخصية) يشكل عملاً مشروعاً ولا يشكل تعدياً موجباً للمسئولية، وإذا كان هذا الحكم قد شكل سابقة من نوعه، فإنه سرعان ما تحول الاتجاه حين تم استئنافه إلى محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة لتشترع نحو اعتبار سوني مساهمة في عملية التعدي على الحقوق المحمية، مستندة في ذلك إلى أن أشرطة بيتاماكس ليست بمثابة مقال محمي، وإنما تشكل وظيفتها الأساسية في الاستنساخ؛ لذا فإن فعل شركة سوني هنا يجسد المساهمة في هذا التعدي على المصنفات المحمية. وإذا كان هذا الحكم بهذه الصورة لم ينته، فقد تم الطعن به لدى المحكمة العليا للدائرة التاسعة التي دار فيها نقاش وجدل بين هيئة الحكم التي توصلت في المحصلة بأغلبية ٥-٤ من أعضاء الفريق إلى أن هذا التطور في مجال التكنولوجيا الذي توصلت إليه شركة سوني لا يشكل تعدياً على حقوق المؤلف، وأن النقاش أو الجدل ليس حول المصنفات ذاتها وإنما حول هذه التكنولوجيا التي تستخدم في الاستنساخ، وأن الذي يعاقب عليه هو الاستنساخ غير المشروع لأغراض تجارية بينما يعتبر الاستنساخ المنزلي (النسخة الشخصية) مشروعاً طالما لم يترتب عليه مساس بالحقوق المحمية، ولم يتم لأغراض تجارية^(٥٠).

(٥٠) قرار المحكمة العليا بفضية سوني بيتاماكس مع سيتي ستوديو سنة ١٩٨٤، متاح على الموقع الإلكتروني

[www.http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Court_of_Appeals_for_the_Ninth_Circuit](http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Court_of_Appeals_for_the_Ninth_Circuit)

تاريخ الدخول إلى الموقع: سبتمبر ١٢ - ٢٠١٠. حيث جاء في حيثيات القضية:

**Background of the case*

"In the 1970s, Sony developed Betamax, a video tape recording format (VHS would later overtake Betamax). Universal Studios and the Walt Disney Company were

[د. سامر محمود الدالعة]

ويظهر مما سبق أن أوجه استعمال المصنف للغايات الشخصية تتجه بالموازاة إلى الحقوق الاستثنائية العائدة للمؤلف على المصنف مهما كانت طبيعة المصنف، شريطة أن تتحقق الشروط التي يتم في ضوئها الفصل بين الاستغلال المشروع وغير المشروع؛ حيث عبر القضاء الأمريكي منذ البداية عن ضرورة ألا يتأتى عن الاستعمال الشخصي أي مردود مالي أو تجاري، وألا يلحق ضرراً بالمؤلف أو بصاحب الحق المحمي؛ ليتوج بذلك الأسس التي يقع في ضوئها الفصل بين العمل المشروع وغير المشروع كضوابط ومحددات ساهمت في لفت انتباه التشريعات بعدها حين الفصل بين طبيعة العمل وما يلحق به من أثر قد يرتب أو يحدث ضرراً وقد لا يحدثه.

among the film industry members who were wary of this development, but were also aware that the U.S. Congress was in the final stages of a major revision of U.S. copyright law, and would likely be hesitant to undertake any new protections for the film industry. The companies therefore opted to sue Sony and its distributors in the U.S. District Court for the Central District of California in 1976, alleging that because Sony was manufacturing a device that could potentially be used for copyright infringement, they were thus liable for any infringement that was committed by its purchasers. The complaint additionally included an unfair competition claim under the Lanham Act, but this was dismissed early in the course of the lawsuit.

Two years later, the District Court ruled for Sony, on the basis that non commercial home use recording was considered fair use, that access to free public information is a First Amendment public interest served by this use. However, this ruling was reversed in part by the United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, which held Sony liable for contributory infringement. The court also held that the Betamax was not a staple article because its main purpose was copying. It went on to suggest damages, injunctive relief and compulsory licenses in lieu of other relief.

The case centered around Sony's manufacture of the Betamax VCR, which used cassettes like this to store potentially copyrighted information.....”:

http://en.wikipedia.org/wiki/Sony_Corp._of_America_v._Universal_City_Studios,_Inc. Op Cit.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

وفي نزاع نظرتة المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية (Prop – Litteris C-P.TT) والتي دار حولها جدل كبير " حول مدى جواز استنساخ بعض المقالات الصحفية وتجميعها في صورة مختصرات يناهز عددها ٣٥٠ نسخة ليتم توزيعها بعدئذ مجاناً على كبار الموظفين وأعضاء البرلمان؛ إذ ذهبت المحكمة المذكورة إلى أن النسخة لا تنتفي عنها صفة الخصوصية حتى لو قام بإنجازها غير شخص المستعمل، ولا يسوغ نعت الاستنساخ بكونه غير مشروع، إلا إذا أنجز بنية الإثراء أو الكسب"^(٥١).

ويلاحظ على هذا الحكم أنه ساق لأكثر من معيار في تحديد ضوابط النسخة المقرونة بالاستعمال الجماعي الخاص والحالة هذه، فقد اعتد أولاً بالنتيجة المترتبة على الاستنساخ للغايات الخاصة، بين ما إذا كان بنية الإثراء أو الكسب أو أنه كان لغايات شخصية، بحيث يعتبر الاستنساخ غير مشروع في الحالة الأولى، بينما يعتبر مشروعاً إذا لم يلحق أذىً بالمؤلف أو صاحب الحق على المصنف المحمي من الضرر منه.

واتجه الحكم من جهة ثانية إلى عدم بناء أي أثر على الجهة التي تتولى الاستنساخ سواء أكان ذات المستعمل أم بواسطة غيره طالما أنه قد تم لغايات الاستعمال الخاص وتحققت شروط هذا الأخير عملياً؛ إذ العبرة بالنتيجة وليس بالوسيلة التي تم فيها استنساخ المصنف.

وفي حكم آخر اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم التمييز بين الوسائل التي يتم فيها نسخ المصنف، سواء تم بالطرق التقليدية أو بالوسائل الحديثة، بيد أن هذا الاستثناء

(51) CHERPILLOD(1):Le droit d'autr en Suisse,CEDIDAC, Lausanne,1986,p.57

نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

وفق هذا القرار لا يطال المقال الذي يستقي أرباحاً من النسخ توازي ما يستقيه المؤلف أو الناشر جراء النشر^(٥٢).

والملاحظ على هذا الحكم أنه يدعم قاعدة عدم التمييز في الوسيلة التي يتم فيها النسخ من جهة، ويعكس الشرط الذي فحواه عدم ترتيب أثر مادي يلحق فيه حرمان المؤلف أو صاحب الحق على المصنف من أي مردود مادي بسبب الاستنساخ، ويحد من المقال الذي يتعاطى عملية النسخ امتهان هذا العمل لأكثر من نسخة من المصنف، طالما أن ذلك سيؤدي إلى مساس بالحقوق العائدة للمؤلف على العمل؛ إذ يمكن في هذا السياق رسم المشهد الذي تجد فيه المقال قد استنسخ أكثر من نسخة من المصنف لديه بحجة أنها استخدام شخصي أو لهذه الغاية، حيث يشكل هذا الفعل مساساً بحقوق المؤلف تتوجب معه المساءلة.

وفي قضية أخرى أقامت إحدى الشركات الأمريكية المالكة للنماذج الإلكترونية عبر الإنترنت (Turnitin) التي تساعد على الاطلاع على المحتوى النصي في التعليم الإلكتروني، والتي تشكل المرشد في حماية الحقوق الفكرية للمحتوى النصي، فقد تولت المدعية توفير هذه الخدمة لزيادة الاطلاع على أفضل الممارسات في التعليم والتعلم الإلكتروني عن طريق ما توفره من تمكين الطلاب من الاطلاع واستعمال المحتوى النصي لغيرهم من الطلاب، الأمر الذي يعود عليهم جميعاً بالمنفعة ويحفز على تطويرهم.

(٥٢) نقلاً عن محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

حيث تتجلى وقائع هذه القضية في قيام أربعة طلاب من المدارس الثانوية العليا باستخدام هذه التقنية (النماذج المبتكرة والخدمة الإلكترونية) في أرشفة أعمال الطلاب وحفظها من غير الحصول على إذن الشركة المالكة لهذه الخدمة. وبينما تمسكت المدعية بأن هذا الفعل يشكل تعدياً على حقوقها المبتكرة التي تملك عليها حقوق تأليف، فقد ذهبت محكمة الدرجة الأولى للمقاطعة الرابعة في ولاية أوكلاند في حكمها الصادر في مارس ٢٠٠٨ بواسطة القاضي الأمريكي (هيلتون) أن هذا الفعل لا يشكل تعدياً بموجب قانون حق المؤلف، وأنه يدخل في عداد الاستعمال المشروع (Fair Use) باعتبار أن أرشفة واستخدام أوراق الطلاب بواسطة (Turnitin) لغايات الحيلولة دون الانتحال إنما يعتبر إعادة تحويل وابتكار بشكل عالي، وأنه عندما يتم إخضاعه إلى العوامل الثلاثة المتصلة بالاستخدام المشروع فإنه يعتبر عملاً مشروعاً ويدخل بينها؛ حيث لا يترتب على هذا الفعل أي حرمان للمدعية من أي كسب مادي أو مساس بحقوقها المبتكرة على تلك الخدمة.

فضلاً عن أن المحكمة انتهت في حكمها إلى أن هذا العمل له تأثير حمائي إيجابي على رواج الأعمال الطلابية يسهم في هذا الرواج، ويوفر فوائد عامة وجوهرية من خلال الشبكات الإلكترونية للمعاهد والمؤسسات التعليمية التي تستخدم (Turnit in).

غير أن المدعية قد استأنفت حكم محكمة الدرجة الأولى، وبينما عاينت محكمة الاستئناف الأمريكية التابعة للدائرة الرابعة لولاية أوكلاند ادعاءات المدعية توصلت بالنتيجة إلى التأكيد والمصادقة على حكم محكمة الدرجة الأولى مشيرة في ذات السياق إلى أن استعمال هذه الخدمة يسهم في كشف الانتحال في العمل الطلابي وذلك من خلال المقدرة على الاطلاع على محتوى الأعمال الطلابية التي تتضمنها

تلك النماذج من قبل الطلاب أنفسهم، واستيضاح أي احتيال أو تعدي على حقوق الملكية الفكرية، وبالإضافة إلى كونه يسهم في التعلم؛ فإنه يضيف طابعاً حمائياً عالي المستوى ولا يلحق أي ضرر في مستقبل الرواج لتلك الأعمال الطلابية.

وقد رددت محكمة الاستئناف القول بأن استخدام هذه الخدمة يواكب التطور الذي تعرفه الأعمال المبتكرة، ويكشف في هذه المواكبة عن أي احتيال أو انتحال يرتكبه أحد الطلبة بواسطة الطلبة الآخرين^(٥٣).

(٥٣) قرار محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الجزئية الرابعة لولاية أوكلاهو الأمريكية بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٩ وفيما يلي نوجز بعض حيثيات الدعوى وقرار محكمة الدرجة الأولى والحكم المؤيد في الاستئناف:

".....In March 2008, the students' case had been dismissed by US District Judge Claude Hilton when he issued a summary judgment stating that Turnitin's use of archived student works without their permission to assess originality of newly-submitted papers constitutes a fair use under US copyright law and is therefore not copyright infringement. In addition, Judge Hilton stated that such use, "has a protective effect" on the future marketability of the students' works and "provides a substantial public benefit through the network of institutions using Turnitin." The plaintiffs appealed Judge Hilton's decision and, after conducting its own independent analysis of plaintiffs' claims, the court of appeals concluded that, "iParadigms' use of the student works was 'fair use' under the Copyright Act." Like the lower court, the appeals court recognized that iParadigms' use of the student papers for purposes of plagiarism detection is a "highly transformative" use that adds something new in purpose and character and does notharm the future marketability of the students' works. The appeals court also reiterated that, "ifanything, iParadigms' use of students' works fostered the development of original and creative works 'by detecting any efforts at plagiarism by other students.'"

US Court of Appeals Unanimously Affirms Finding of "Fair Use" for Turnitin - 4th Circuit Court Publishes Decision in Copyright Infringement Case. Published on: http://turnitin.com/resources/documentation/turnitin/company/US_Court_of_Appeals_Opinion_041609.pdf

تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٥ مايو ٢٠١١م.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

وفي واقعة أخرى^(٥٤) قضت المحكمة الجزئية لولاية سان فرانسيسكو في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١، بمعرض النزاع المقام أمام القاضي الاتحادي Marilyn Hall حول مدى اعتبار استنساخ البرامج باستخدام مشغل الأقراص الرقمي (Real DVD) تعدياً على الحقوق المحمية بقانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٩٨م، حيث قضت المحكمة في حكمها بأن هذا الاستنساخ يشكل عملاً غير مشروع ويعد خرقاً لقانون حق المؤلف الأمريكي الذي يحظر التحايل على تقنية التشفير^(٥٥).

وقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الأصل هو ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لاستنساخ المصنفات باستخدام مشغل الأقراص الرقمي، بيد أنها تركت الباب مفتوحاً في الوقت نفسه - أمام استيعاب الاستنساخ الذي يتم عبر هذه التقنية وذلك للاستعمال الشخصي، مشيرة إلى أنه من الممكن أن يكون مثل هذا الاستنساخ عملاً مشروعاً إذا تم وفق الضوابط التي يقر بها قانون حق المؤلف الأمريكي، رغم أن المتاجرة بهذه المصنفات يعتبر عملاً غير مشروع وينتفي عنه صفة الاستعمال الشخصي أو المشروع.

(٥٤) دعوى قضائية أقيمت أمام المحكمة الجزئية لولاية سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١م. نقلاً عن:

<http://www.wired.com/threatlevel/2009/08/judge-copying-dvds-is-illegal/>

تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠١١/٩/١٣م

(55) U.S. District Judge Marilyn Hall Patel's ruling came in a decision in which she declared Real Networks' DVD copying software was illegal. She barred it from being distributed. Patel said the Real DVD software violates the Digital Millennium Copyright Act of 1998 that prohibits the circumvention of encryption technology.

المصدر نفسه، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠١١/٩/١٣م.

[د. سامر محمود الدلالة]

وفي هذا السياق قررت المحكمة أنه " في الوقت الذي يكون قيام الفرد بتخزين نسخة المصنف الاحتياطية على جهاز حاسوبه الشخصي بالاستعانة بتقنية (DVD) عملاً مشروعاً؛ فإن القانون الفدرالي اعتبر مع ذلك أن القيام بتصنيع والاتجار بالأداة التي تسمح للمستخدم عمل مثل هذه النسخ إنما يعد عملاً غير مشروع، وهنا ذكرت القاضية "باتل" أن الاستعمال المشروع لا يمكن أن يشكل وسيلة حمائية أكيدة للأفعال التي يتم بموجبها تحقيق كسب لم يحصل الفرد فيه على ترخيص بذلك"⁽⁵⁶⁾

وبتقديرنا فإن المحكمة تكون -من جهة أولى- قيد ميزت بين الأفعال التي يكون فيها الحصول على النسخة للغايات الشخصية والتي من المفترض ألا يتحقق معه أي ربح أو اتجار بتلك النسخة، وبين العمل الذي يقع فيه استنساخ المصنف والمتاجرة به؛ حيث يشكل تعدياً على الحقوق المحمية، ومن جهة ثانية، نجد أنها في معرض الوقوف على النسخة الشخصية التي يتم الحصول عليها عبر مشغل الأقراص الرقمي اشترطت في استنساخها على الحواسيب الشخصية أن ينصب هذا الاستنساخ على النسخة الاحتياطية من المصنف المملوك بطرق مشروع، وهذا بتقديرنا تأكيد للقاعدة التي تشترط فيها القوانين على اختلافها ألا يترتب على النسخة الشخصية أية إضرار بحقوق المؤلف المحمية، بمعنى عدم صحة ومشروعية

(56) "So while it may well be fair use for an individual consumer to store a backup copy of a personally owned DVD on that individual's computer, a federal law has nonetheless made it illegal to manufacture or traffic in a device or tool that permits a consumer to make such copies," Patel said. She added, "fair use can never be an affirmative defense to the act of gaining unauthorized access?" "a simple way of saying it was illegal to hack into the encryption to make a copy"

نقلاً عن: <http://www.wired.com/threatlevel/2009/08/judge-copying-dvds-is-illegal>

المرجع السابق، تاريخ الدخول إلى الموقع: ١٣/٩/٢٠١١م.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

النسخة الشخصية في الوقت الذي يمكن فيه الحصول على المصنف بالطرق العادية، وذلك حين يكون متاحاً ومتوفراً بالطرق المشروعة.

وصفوة القول، لقد كان للأثر المترتب على اختلاف الفهم المعرفي عند الفقه والنظرة السائدة حول النسخة الشخصية أن تردد صدى هذا الخلاف عند القضاء، حيث تجد أن القضاء قد ضيق تارة وعاد إلى التوسع تارة أخرى في تعاطيه مع القيود الموضوعية التي تبني على التعاطي مع استنساخ المصنف للغايات الشخصية، أو ما يعرف بالاستعمال المشروع الذي أوردته طائفة تشريعات حق المؤلف ضمن الاستثناءات غير الاستثنائية على الحق المالي للمؤلف، الأمر الذي جسد هذا الواقع الذي باتت تتخبط فيه بعض الممارسات حيال تناول الأعمال المبتكرة في الممارسات العلمية. ولقد كان لموقف القانون الوطني أو حتى بعض التشريعات المقارنة حظ وافر في تجسيد هذه المفاهيم الخلافية على أرض الواقع.

إن مواكبة المستجدات التي تدفع بتحسين مؤسسة حماية حق المؤلف وضمن استقرارها لا ينتهي عند حدود هذه الدراسة، وإنما ندعو الباحثين والدارسين من بعدنا إلى مواصلة خوض غمار البحث القانوني بالبداية من حيث انتهت إليه هذه الدراسة والتصدي لجديد المشكلات التي تظهر في هذا المجال والإجابة عن التساؤل الذي مفاده؛ إلى أي مدى استجاب قانون حماية حق المؤلف الأردني وسائر التشريعات العربية إلى اعتبار ما تقوم به مراكز التوثيق والأبحاث العامة من نسخ تتحصل عليها عن طريق الاستنساخ هو من قبيل النسخة الشخصية مع العلم أن هذه الممارسة تنصب في الحصول على نسخة من كامل المصنف، وقد تتم لأكثر من نسخة واحدة من تلك المصنفات تلبية للحاجة؟

الخاتمة

شكلت هذه الدراسة لبنة من ركائز البناء لمؤسسة حق المؤلف في اتجاه المضي بها نحو ترسيخ مفهوم الحماية القانونية للحقوق المقررة للمؤلفين على أعمالهم الابتكارية من كتاب وفنانين ومصممين وأصحاب حقوق مرتبطة، وإبراز القيود الواردة على تلك الحقوق تحقيقاً لمنفعة الجمهور في الاستئثار بهذه المصنفات وذلك بالقدر الذي لبي التوازن بين التحفيز على الابتكار عن طريق فرض الرقابة القانونية وكفالة الحقوق الاستثنائية اللازمة للانصياع إلى مضامين الابتكار، والاستجابة إلى طموح الجمهور في الحصول على هذه المصنفات في الأحوال التي يتعذر فيها الحصول عليها بالطرق التقليدية، لا سيما حين لا تكون متاحة لهم عن طريق النشر وما شابه.

وقد جاءت هذه الدراسة في خضم الوقوف على الممارسات التي شهدتها الساحة العلمية والعملية على السواء، وإزاء الاتجاهات الفكرية المفسرة والمبررة لإعلاء مكانة تلك القيود الاستثنائية لدرجة أضحت فيها الخلط بين طبيعة الحق وطبيعة الاستثناء الوارد عليه، وغدت الرؤيا ملتبسة على العموم حول تفسير فكرة النسخة الشخصية لدرجة أضحت معها أن مضمون هذه الأخيرة يختزل في حق الفرد في الحصول على نسخة من المصنف لغير الغايات الاستثنائية.

هذه الرؤيا دفعت إلى تناول هذه الدراسة بغية تبديد تلك المفاهيم العالقة في ذهن العدد الكبير من فقهاء الفقه القانوني والجمهور حول كيفية وحدود أعمال النسخة الشخصية كقيد استثنائي يرد على الأعمال المبتكرة، والإبقاء عليها ضمن طائفة

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

الاستثناءات التي يعمل معها بالقاعدة التي تقول بعدم التوسع بتطبيق الاستثناء، وضرورة إعماله ضمن ضوابط واضحة المعالم.

ولقد شكل غياب الضوابط القانونية القادرة على تلبية هذا التوازن أحد أهم الأسباب التي كرست الاهتمام بوحدة من بين الدراسات التي لا تخص أمة بعينها ولا فئة أو جماعة دون أخرى.

وانسجاماً مع فكرة الدراسة في المقاربة بين الفهم المعرفي النابع من ثقافة الجمهور المتأثر بالتيارات الفكرية والفقهية القانونية السائدة، ومضامين النصوص القانونية التي بدا عليها التفاوت في التعاطي مع ممارسة هذا القيد، واستقراءً لهاجس القضاء حيال هذه الممارسات فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها تباعاً:

أولاً: لقد شكلت النسخة الشخصية للمصنفات المبتكرة في مختلف المجالات المتاحة والمسموح بها استثناءً وارداً على الحقوق المحمية العائدة للمبتكرين على تلك الأعمال، لا يجوز التوسع في ممارسته، ويلزم وضع المعايير والضوابط القانونية التي تكفل تلك الممارسة.

ثانياً: وضعت اتفاقية برن الإطار القانوني العام لممارسة حق الحصول على النسخة الشخصية من المصنف للغايات الشخصية تاركة أمر التفصيل في ذلك وبناء الضوابط القانونية بشأنها إلى الأنظمة القانونية الداخلية.

ثالثاً: لقد تردد صدى التنظيم القائم ضمن اتفاقية برن ضمن نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث جاء تنظيمه ضمن نطاق فقرة وحيدة ضمن المادة ١٧ من هذا القانون، ولعل هذه هي ذات الصورة التي عرفتها بعض

التشريعات المقارنة أيضاً، كما هو حال قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

رابعاً: لقد انعكس صدى هذا التنظيم الذي غيب الضوابط الدقيقة واقتصر على الإطار العام لدى اتفاقية برن عند معظم فقهاء الفقه القانوني حيال التعريف بممارسة النسخة الشخصية وتحديد ضوابط ممارستها؛ حيث بدت اتجاهات عديدة ذهب جانب منها إلى تبريرات تكاد تخرج جملة وتفصيلاً عن الهدف الذي رسمت لأجله تلك الممارسة كقيد يصب في منفعة الجمهور من غير تفریط بالمصلحة العليا للمبتكرين، ولا بحقوقهم المالية في الأحوال التي لا يجوز فيها ممارسة هذا الاستثناء.

خامساً: ظهرت بعض التشريعات التي تناولت وبدقة متناهية استنساخ المصنف للغايات الشخصية. فوفقت بين بعض المصنفات التي لا تقبل بطبيعتها ممارسة هذا الاستثناء، والمصنفات التي وإن قبلت هذه الممارسة، بيد أنها فننتها بشكل يضمن مقدار الاستنساخ وحدوده وكيفية إعماله. ولا أدل على ذلك ما ذهب إليه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في المادة ١٢/٢/ب منه التي حظرت الاستنساخ طبق الأصل لكتاب كامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة، لأن هذا التصرف يعد خروجاً عن فكرة الاستنساخ للغايات الشخصية، حسبما ذهب إليه المشرع وكرسه الفقه، بأنه تجاوز للغاية التي يرمي إليها حق الاستنساخ للغايات الشخصية؛ حيث يجسد ذلك تعدياً على حق الاستنساخ المكفول للمؤلف، إن جاء تحت مظلة ممارسة الاستثناء، وقد أبرز هذا التشريع نمطاً آخر من المصنفات التي

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

لا يجوز استنساخها كلياً حيث حظر في الفقرة (ج) استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي.

سادساً: لم يُستثن القضاء من دائرة هذا الجدل، فكثيراً ما تضاربت قراراته التي تناول فيها الوقائع موضوع الاستنساخ ومدى إضفاء المشروعية عليها من عدمه، ولربما يفسر بعض جوانب التعارض التطور الحاصل في منظومة التشريع، حيث كان يعتمد عليه في مواكبة هذه المستجدات بدءاً من أول نزاع عرض على القضاء الأمريكي حول أشرطة "بيتاماكس" التي كانت تنتجها شركة سوني، فبينما مال تارة إلى الخلط بين التطور الحاصل في منظومة التكنولوجيا كوسيلة تسهم في نقل وعرض المصنفات لا سيما الموسيقية منها، واستنساخ تلك المصنفات، وهو عمل منفصل عن استخدام التكنولوجيا في إيصال المصنفات إلى الجمهور، حيث تكرر هذا الخلط ولكن بصورة مختلفة بين الأنظمة التي تسهم في نقل الملفات الموسيقية عبر الإنترنت وتحميل وتنزيل تلك الملفات كما حدث في قضية نابستر، تجد بالمقابل أن القضاء قد وقف على معايير ساهمت فيما بعد في تكريس الفصل بين الاستنساخ للغايات الشخصية والاستنساخ الذي يمثل تعدياً على الحقوق المحمية للمؤلفين وأصحاب الحقوق الأخرى.

وتحت جملة هذه النتائج فإننا ندعو إلى ضرورة تبني جملة من الحلول التي يمكن اختزالها في: إفراد نص مستقل ضمن قانون حماية حق المؤلف الأردني يقع فيه إعادة صياغة نص المادة ١٧/ب منه بأن تتضمن الضوابط التي يقع فيها ممارسة استنساخ المصنف لغايات شخصية وفق قيود تبرز القدر والكيفية التي يقع فيها ممارسة هذا القيد، والمصنفات التي لا يجب معها ممارسة هذا القيد أسوة

[د. سامر محمود الدلالة]

ببعض التشريعات المقارنة وانسجاماً مع ما تمليه طبيعة هذه الأعمال حيث نقترح أن يكون هذا النص على النحو الآتي: "مع مراعاة الحقوق الاستثنائية العائدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، أو من آلت إليهم تلك الحقوق على الأعمال المبتكرة، أ- يرخص لأي شخص الحق في استنساخ مصنف محمي بكيفية مشروعة، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة قصد الاستعمال الشخصي حصراً.

ب- يكون استنساخ المصنف بالكيفية التي تنسجم مع طبيعة المصنف سواء في البيئة التقليدية أو في المجال الرقمي.

ج- يمارس هذا الاستثناء ضمن الحدود التي لا تتعارض مع حقوق المؤلف الاستثنائية حيث يشترط:

١- ألا يكون المصنف متاحاً للجمهور في النطاق الجغرافي، أو تعذر الحصول على النسخة المنشورة عن طريق ابتياعها.

٢- ألا ينصب الاستنساخ على كتاب كامل أو توليفة موسيقية قاعدة بيانات في شكل رقمي.

٣- عدم ممارسة أي تصرف على العمل المستنسخ يخل بالحقوق المالية العائدة للمؤلف على العمل المحمي حتى في الحالات التي يجوز فيها استنساخ المصنف وفق هذه الضوابط كالأداء والترجمة والإلقاء وغيرها.

ج- مع مراعاة الفقرات (أ و ب) من هذه المادة يمنع على أي كان القيام بما يلي:

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

- ١- استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة؛
- ٢- عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.
- د- بصرف النظر عن الحقوق المحمية على برامج الحاسب الآلي يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

 - ١- ضرورة لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ؛
 - ٢- ضرورة لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.
 - ٣- لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية

- وحتى موعد يتحقق فيه إعمال هذه الحلول ولو جزئياً فإنها تبقى مجرد آمال معقودة على أبواب دائرة التشريع عليها ترى النور يوماً ما.

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

- نواف كنعان: حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤، ص ٢٨٠.
- يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ثانيا: الأبحاث والدراسات.
- سامر الدلالة و عبدالله الخشروم: التدابير القانونية لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الإجبارية "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦ / العدد ١ / أيار ٢٠٠٩م.
- سامر الدلالة: مشكلات الاستشهاد بالمصنف الأدبي المنشور بين الحفاظ على الأصل وعدم المنافسة، منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦ / العدد ٢، تشرين ثاني ٢٠٠٩م.
- ثالثا: الرسائل الجامعية
- محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩١-١٩٩٢م.
- رابعا: الاتفاقيات الدولية والقوانين.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية/ وثيقة باريس المؤرخة ٢ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الموقع عليها بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤.
- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، منشور على

[د. سامر محمود الدالعة]

- الصفحة رقم ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ
١٩٩٢./٤/١٦.
- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.
 - أمر رقم ٩٧-١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٠٣/٦ المتعلق بقانون حق المؤلف
والحقوق المجاورة الجزائري.
 - ظهير شريف رقم ٢٠.٠٠٠.١ الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥
فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠,٢ المتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة المغربي والمعدل سنة ٢٠٠٦.
 - القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية
عدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/٠١.
 - قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.
 - قانون حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
 - نظام حقوق المؤلف السعودي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ،
المنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٩) بتاريخ
١٤٢٤/٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٦ م.

خامسا: الأحكام القضائية.

- *Jan.17-1984. Sony_Corp._of_America_v._Universal_City_Studios,_Inc
<http://en.wikipedia.org/wiki>
- *A&M Records, Inc. v. Napster, Inc2001.
<http://en.wikipedia.org/wik>
- <http://turnitin.com/resources>
- *<http://www.wired.com/threatlevel/2009/08/judge-copying-dvds-is-illegal/>

* المراجع باللغة الأجنبية.

Kenneth D. Crews Professor Indiana University School of Law:

[الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي]

A&M Records, Inc. v. Napster, Inc.: Implications for the Digital Music Library -, 239 F.3d 1004 (9th Cir. 2001), *affirming*, 114 F.Supp.2d 896 (N.D. Cal. 2000) – National Science Foundation NSF Award No. 9909068 - Draft: 18 September 2001. Published on:

<http://variations2.indiana.edu/pdf/AnalysisOfNapsterDecision.pdf>

*- **Sara Base**: Social Legal ,and ethical issues for computers and the Internet, A Gift of Fire, Second Edition, prentice Hall, 2003.